شرح

فضل الإسلام

تصنيف شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الخزانة العصيمية

شرح

فضل الإسلام

محفوظة
كلّ الحقوق

لا يسمح بطبع التّفريغ للأغراض التّجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطّية

الإبرازة الثّانية
١٤٤٦

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛
يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ ٣

شرح

فضل الإسلام

تصنيف شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الَّذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وجعل للعلم به أصولًا ومهمَّاتٍ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله حقًّا، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صدقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بَعْدُ:

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّل حديثٍ سمعته منهم -، بإسناد كلٍّ إلى سفيانَ بن عُيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي قابوسَ - مولى عبد الله بن عمرٍو -، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

ومن آكد الرَّحمة: رحمة المعلِّمين بالمتعلِّمين، في تلقينهم أحكام الدِّين، وترقيتهم في منازل اليقين.

ومن طرائق رحمتهم: إيقافهم على مهمَّات العلم، بإقراء أصول المتون، وتبيين مقاصدها الكلِّيَّة، ومعانيها الإجماليَّة؛ ليستفتح بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدَ فيه المتوسِّطون ما يذكِّرهم، ويطَّلعَ منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم.

وهذا شرح (**الكتاب الثَّالث**) من (**برنامج مهمَّات العلم**) في (**سنته السَّابعة**)، سبعٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، وهو كتاب «**فضل الإسلام**»، لإمام الدَّعوة الإصلاحيَّة في جزيرة العرب في القرن الثَّاني عشر الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمانَ التَّميميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة ستٍّ ومائتين وألفٍ (١٢٠٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

١ - باب فضل الإسلام

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

[٢] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ [يونس:١٠٤] الآية.

[٣] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ ...﴾ [الحديد:٢٨] الآية.

[٤] وفي الصَّحيح عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلًا مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا؟! قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[٥] وفيه أيضًا عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِليَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه البخاريُّ.

[٦] وفيه تعليقًا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ: الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**». انتهى.

[٧] وعن أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عليكم بالسَّبيل والسُّنَّة، فإنَّه ليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنَّةٍ ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فتمسَّه النَّار، وليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنَّةٍ ذكر الرَّحمن فاقشعرَّ جلده من مخافة الله؛ إلَّا كان كمَثل شجرةٍ يابسٍ ورقُها = إلَّا تَحاتَّت عنه ذنوبه كما تَحاتَّ عن هذه الشَّجرة وَرقُها، وإنَّ اقتصادًا في سنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسنَّةٍ».

[٨] وعن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا حبَّذا نوم الأكياس وإفطارهم! كيف يَغبُنون سهر الحمقى وصومهم؟! ومثقال ذرَّةٍ مع برٍّ وتقوى ويقينٍ، أعظم وأفضل وأرجح عند الله من عبادة المغترِّين».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالبسملة مقتصرًا عليها؛ اتِّباعًا للوارد في السُّنَّة النَّبويَّة في رسائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك، والتَّصانيف تجري مجراها.

ثمَّ قال: (وبه نستعين) مفصحًا عن معنًى من معاني مصاحبة اسم الله، وهو طلب إعانته.

ثمَّ قال: (باب فضل الإسلام)، **وفضل الإسلام**: المحاسن الَّتي اختصَّ بها على غيره، **وأصل (الفضل)**: الزِّيادة.

وقدَّم المصنِّف فضل الإسلام على بيان حقيقته بتفسيره؛ لتتشوَّق النُّفوس إليه، وتتطلَّع إلى معرفته، فإنَّ العرب تقدِّم ذكر فضل الشَّيء على حقيقته - إذا كانت مكشوفةً معلومةً - ليُرغَب فيه؛ ذكره أبو الفضل ابن حجرٍ في «فتح الباري» [1].

فتقديم فضل الشَّيء على حقيقته له موجِبٌ وشرطٌ: فموجبه: التَّشويق إليه. **وشرطه**: كون حقيقته مكشوفةً معلومةً.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانية أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوهٍ:

أوَّلها: في قوله: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾)، ودينهم الإسلام، وهو كاملٌ بتكميل الله له.

فمن فضل الإسلام: كونه كاملًا، وكون المكمِّل له هو الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) قال ابن حجرٍ في «فتح الباري» ١/ ١٤١ عند قول البخاريِّ: (باب فضل العلم): «هو جارٍ على أساليب العرب القديمة، فإنَّهم يبدأون بفضيلة المطلوب للتَّشويق إليه، إذا كانت حقيقته مكشوفةً معلومةً».

وثانيها: في قوله تَعَالَىٰ: (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾)، وأجلُّ نعمه الَّتي أتمَّها الله علينا: الإسلام.

فمن فضل الإسلام: أنَّه أجلُّ نعم الله على عباده.

وثالثها: في قوله: (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾)، فهو الدِّين الَّذي رضيه الله لنا، وغيره مُبغَضٌ مسخوطٌ عليه، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمن فضل الإسلام: أنَّ الله رضيه لنا دينًا، وهو عنوان محبَّة الله له؛ فما رضيه الله فهو من محبوباته.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ [يونس:١٠٤] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله في تمام الآية: (﴿فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾).

فمن فضل الإسلام: أنَّ معبود أهله هو الله؛ فإنَّ عبادة الله وحده هي الَّتي يجتمع بها شمل العبد، فيطمئنُّ قلبه، وينشرح صدره، ومن عبد غيره كان في حيرةٍ واضطرابٍ، ومآله إلى حسرةٍ وعذابٍ.

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَىٰ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في عِظم الجزاء الموعود به على الإسلام.

فمن فضل الإسلام: عِظم الجزاء عليه.

والإسلام في الآية في قوله: (﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ﴾)، فمن اتَّقى الله وآمن برسوله كان من أهل الإسلام.

والجزاء الموعود به في الآية ثلاثة أنواعٍ:

أوَّلها: في قوله: (﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾)، **والكِفل:** الحظُّ والنَّصيب. فيكون لصاحبه نصيبٌ من رحمة الله في الدُّنيا، ونصيبٌ من رحمة الله في الآخرة.

وثانيها: في قوله: (﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾)، فيكون لصاحب الإسلام نورٌ يمشي به في الدُّنيا والآخرة؛ فنوره في الدُّنيا يهديه إلى أعمال أهل الإسلام، ونوره في الآخرة يهديه إلى الجنَّة دار السَّلام.

وثالثها: في قوله: (﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾)، فيغفر الله لصاحب الإسلام مغفرةً عظيمةً جليلةً.

والدَّليل الرَّابع: حديث (ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ ...») الحديث. رواه البخاريُّ [1]، وهو مقصود المصنِّف في قوله: (وفي الصَّحيح).

فإنَّ مصطلح (الصَّحيح):

- يُطلَق تارةً ويُراد به جنسه.
- ويُطلَق تارةً ويُراد به كتابٌ جامعٌ له، كـ «صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ».

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»)، فإنَّ

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٢٦٨)، وعنده: «وَأَقَلَّ عَطَاءً» عوض: «وَأَقَلَّ أَجْرًا».

صاحب الدَّار جعل أعظم أجره لمن عمل قليلًا، وهذا مثلٌ ضُرِب لأهل الإسلام، فإنَّ عملهم في مقابل من سبقهم من الأمم قليلٌ، وآتاهم الله عليه الأجور الجليلة.

فمن فضل الإسلام: جلالة ثواب أهله مع قلَّة أعمالهم.

والدَّليل الخامس: حديث (أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ...**») الحديث. رواه مسلمٌ بهذا اللَّفظ [١]، وهو عند البخاريِّ بمعناه [٢].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («**نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»)، فآخريَّتهم في الدُّنيا كونهم آخر الأمم وجودًا، فإنَّ هذه الأمَّة هي الأمَّة السَّبعون من أمم الأرض؛ ثبت هذا من حديث معاويةَ بن حَيدةَ عند التِّرمذيِّ بإسنادٍ حسنٍ [٣]، وأوَّليَّتهم في الآخرة بسبقهم في دخول الجنَّة، فإنَّ هذه الأمَّة هي أوَّل الأمم دخولًا إلى الجنَّة، ومُوجِب سبقها هو دينها.

فمن فضل الإسلام: أنَّ صاحبه يحرز به السَّبق عند الله، فالخلق لا يسبقون إليه سُبْحَانَهُ بأنسابهم أو أموالهم أو أحسابهم؛ بل يتسابقون إليه ويظفرون عنده بالتَّقديم على قدر حظوظهم من إقامة دين الإسلام.

والدَّليل السَّادس: حديث («**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ: الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»). وعزاه

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٥٦)، ولفظه: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

(٣) وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ**». أخرجه التِّرمذيُّ (٨٥٦).

المصنِّف معلَّقًا إلى «صحيح البخاريِّ» [١]، فإنَّ إطلاق التَّعليق مع العزو إلى الصَّحيح يُراد به «صحيح البخاريِّ»؛ لكثرة المعلَّقات فيه، بخلاف «صحيح مسلمٍ»، فإنَّ المعلَّقات فيه قليلةٌ.

و(**المُعلَّق**) **في اصطلاح المحدِّثين**: ما سقط من مبتدأ إسناده فوق المصنِّف راوٍ أو أكثر [٢].

فالحديث المذكور عند البخاريِّ معلَّقًا في «صحيحه»، ووصله - أي رواه بإسناده - في كتابه الآخر «الأدب المفرد» من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [٣]، وإسناده ضعيفٌ [٤]، وله شواهدُ [٥] يكون بها حديثًا حسنًا، وبه جزم العلائيُّ وغيره [٦].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

---

(١) علَّقه البخاريُّ في (كتاب الإيمان)، (باب الدِّين يسرٌ)، قبل الحديث (٣٩).

(٢) فمثلًا: قول مسلمٍ: (حدَّثنا أبو كُريبٍ محمَّد بن العلاء، حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ...) الحديث، لو قُصِد إلى إسقاط شيخ المصنِّف فقيل: (قال وكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ)، سُمِّي هذا معلَّقًا؛ لفقد شيخ المصنِّف فيه، وكذا لو سقط شيخ شيخه مع شيخه، أو من فوقه إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكلُّ ذلك يُسمَّى (معلَّقًا).

وكذلك الحديث المذكور في هذا الباب لم يسنده البخاريُّ عن شيخٍ له بإسناده إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ذكره على الصِّفة المتقدِّمة من نعت إسناده.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، بلفظ: سُئِل النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ؟ قال: «**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**».

(٤) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقيِّ ص ١٤٩٩، و«إتحاف الخيرة» للبوصيريِّ ١/ ١١٥.

(٥) انظر: «تغليق التَّعليق» ٢/ ٤١ - ٤٣.

(٦) قال المناويُّ في «فيض القدير» ٢/ ١٦٩: «قال العلائيُّ: لكن له طرقٌ لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها».

أحدهما: في وصف الإسلام أنَّه حنيفٌ سمحٌ؛ فهو حنيفٌ في الاعتقاد، سمحٌ في العمل.

والحنيفيَّة - كما تقدَّم -: الإقبال على الله بالتَّوحيد. **والسَّماحة**: اليسر والسُّهولة.

وهذان وصفان يحفَّان بالإسلام في بابي الخبر والطَّلب، فهو في باب الخبر حنيفٌ، وفي باب الطَّلب سمحٌ.

والآخر: أنَّه أحبُّ الدِّين إلى الله، والله عظيمٌ، والعظيم لا يحبُّ إلَّا عظيمًا.

فمن فضل الإسلام: أنَّه حنيفٌ سمحٌ، وأنَّه محبوب الله من الأديان.

والدَّليل السَّابع: حديث (أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) موقوفًا من كلامه (قال: «عليكم بالسَّبيل والسُّنَّة ...») الحديث، ولم يعزه المصنِّف، وقد رواه ابن المبارك في «الزُّهد» [١]، وابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» [٢]، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإسلام يحرِّم العبد على النَّار؛ لقوله فيه: («فإنَّه ليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنَّةٍ ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فتمسَّه النَّار»).

والآخر: أنَّه يمحو ذنوب العبد؛ لقوله فيه: («إلَّا تَحاتَّت عنه ذنوبه كما تَحاتَّ عن هذه الشَّجرة وَرقُها»).

فمن فضل الإسلام: تحريمه العبد على النَّار، ومغفرة ذنوبه.

وهذان الأمران ثابتان بأدلَّةٍ كثيرةٍ من القرآن والسُّنَّة، وعَدَل المصنِّف عنها موردًا أثر أُبيِّ بن كعبٍ؛ لِما فيه من بيان حقيقة الإسلام الموجب ذلك، وهو الإسلام الَّذي

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزُّهد» - الملحق ص ٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبةَ (٨٥٦).

كان عليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقوله فيه: («على سبيلٍ وسنَّةٍ»)، فإنَّ أنواع الإسلام الَّتي يدَّعيها الخلق من الشَّرع المؤوَّل وغيره متنوِّعةٌ، والَّذي يحظى بالقدر الأوفى والقِدح المُعلَّى من تحريمه على النَّار ومغفرة ذنوبه هو من كان على الإسلام الَّذي كان عليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّليل الثَّامن: حديث (أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «يا حبَّذا نوم الأكياس ...») الحديث، ولم يعزه المصنِّف أيضًا، وقد رواه أحمدُ في «الزُّهد» [١]، وابن أبي الدُّنيا في كتاب «اليقين» [٢]، وأبو نُعيمٍ الأصفهانيُّ في «حلية الأولياء» [٣]، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («ومثقال ذرَّةٍ مع برٍّ وتقوى ويقينٍ، أعظم وأفضل وأرجح عند الله من عبادة المغترِّين»)، **والذَّرَّة**: النَّملة الصَّغيرة. فمثقال وزن نملةٍ صغيرةٍ من عمل العامل مع حسن الإسلام، يُضاعَف به جزاء العبد على عمله، فإنَّ العبد إذا حَسُن إسلامه؛ ضُوعِفت أعماله.

فمن فضل الإسلام: أنَّ من حَسُن إسلامه كُمِّلت له الأجور الوافرة.

وهذا المعنى ثابتٌ أيضًا في أحاديثَ صحيحةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختار المصنِّف ذِكر أثر أبي الدَّرداء؛ لِما فيه من بيان ما يحصل به حسن الإسلام في قوله: («مع برٍّ وتقوى ويقينٍ»)، فإنَّ العبد إذا عمل لله مع البرِّ والتَّقوى واليقين؛ عظَّم الله عَزَّوَجَلَّ أجرَه، فيكون عمله في مقابل غيره قليلًا، وأجره فوق ذلك جليلًا؛ فيقع الغَبن

---

(١) أخرجه أحمدُ في «الزُّهد» (٧٣٨) ص ٧٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «اليقين» (٨) ص ٣٤.

(٣) أخرجه أبو نُعيمٍ في «الحلية» ١/ ٢١١.

لمن عمل كثيرًا ولم تقع عبادته على وجه الإحسان، **والغبن**: التَّأَسُّف على فوات الشَّيء مع القدرة عليه، فأولئك العاملون بغير إحسانٍ، كانوا يعملون عملًا كثيرًا فاتهم الإحسان فيه، وسبقهم من عمل قليلًا على وجه الإحسان.

فعملٌ قليلٌ مع إحسانٍ، خيرٌ من عملٍ كثيرٍ بغير إحسانٍ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاللهُ لَا يَرْضَى بِكَثْرَةِ فِعْلِنَا ... لَكِنْ بِأَحْسَنِهِ مَعَ الإِيمَانِ

فَالعَارِفُونَ مُرَادُهُمْ إِحْسَانُهُ ... وَالجَاهِلُونَ عَمُوا عَنِ الإِحْسَانِ[1]

(١) «الكافية الشَّافية» ١/ ١٨١.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب وجوب الإسلام

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

[٢] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

[٣] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية. قال مجاهدٌ: «السُّبل: البدع والشُّبهات».

[٤] وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». أخرجاه.

وفي لفظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

[٥] وللبخاريِّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قيل: ومن يأبى؟! قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

[٦] وفي الصَّحيح عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ - قدَّس الله روحه -: «قوله: «سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ» يندرج

فيها كلُّ جاهليَّةٍ مطلقةٍ أو مُقيَّدةٍ» أي في شخصٍ دون شخصٍ، كتابيَّةٍ أو وثنيَّةٍ أو غيرهما، من كلِّ مخالَفةٍ لِما جاءت به المرسلون.

[٧] وفي الصَّحيح عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا معشر القرَّاء استقيموا، فإن استقمتم فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتُم يمينًا وشمالًا فقد ضللتُم ضلالًا بعيدًا».

وعن محمَّد بن وضَّاحٍ، أنَّه كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق، فيقول: ... فذكره.

[٨] وقال: أنبأنا ابن عُيَينةَ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، قال عبد الله - يعني ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ليس عامٌ إلَّا والَّذي بعده شرٌّ منه، لا أقول عامٌ أخصب من عامٍ، ولا أميرٌ خيرٌ من أميرٍ، لكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثمَّ يَحدُث أقوامٌ يقيسون الأمور بآرائهم، فيَنهدم الإسلام ويُثلَم».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان حكم الإسلام، وأنَّه واجبٌ.

والوجوب: مقتضى حكم الله بالإيجاب؛ أي الأثر النَّاشئ عنه.

فالألفاظ الجاري ذكرها هنا ثلاثةٌ:

- **أوَّلها: الإيجاب**، وهو الحكم الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للأمر اقتضاءً جازمًا.
- **وثانيها: الوجوب**، وهو مقتضى حكم الشَّرع بالإيجاب.
- **وثالثها: الواجب**، وهو حكم الشَّرع بالإيجاب حال تعلُّقه بالعبد.

والإسلام المراد في التَّرجمة هو الدِّين الَّذي بُعِث به محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمراد بوجوبه: مطالبة الخلق بالتزام أحكامه في الخبر والطَّلب.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانية أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من وعيد من ابتغى غيرَ الإسلام دينًا بأنَّه لا يُقبَل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، ولا يَسلم العبد من الوعيد المذكور إلَّا بالدُّخول في دين الإسلام ولزومه، فيكون الإسلام واجبًا؛ لأنَّه لا يُقبَل من العبد غيرُه، ولا يَسلم العبد من الخسران إلَّا به.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من تعيين الدِّين عند الله ممَّا رضيه سُبْحَانَهُ دينًا أنَّه دين الإسلام، فلا تتحقَّق العبادة الَّتي خُلِقنا لأجلها وأُمِرنا بها إلَّا بأن يَدين العبد بدين الإسلام، فدين الإسلام واجبٌ؛ لأنَّه وحده المحقِّق للعبادة الَّتي أُمِرنا بها، فمن عبد الله بغيره كان كاذبًا في دعواه.

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَىٰ: (﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾ [الأنعام:١٥٣]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: (﴿فَٱتَّبِعُوهُ ﴾) أي اتَّبعوا الصِّراط المستقيم، وهو الإسلام، والأمر للإيجاب، فاتِّباع دين الإسلام واجبٌ.

والآخر: في قوله في تمام الآية: (﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾)، وهو نهيٌ عن اتِّباع السُّبل سوى الإسلام، يفيد تحريمَها، وتحريمها يستلزم الأمر بمقابلها الَّذي هو دين الإسلام أمرَ إيجابٍ، فيكون الإسلام واجبًا.

وذكر المصنِّف في تفسير السُّبل قول (مجاهدٍ) - وهو ابن جبرٍ المكِّيُّ، أحد التَّابعين من أصحاب ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنَّه قال: («السُّبل: البدع والشُّبهات»). رواه الدَّارميُّ [١]، وإسناده صحيحٌ.

والسُّبل: اسمٌ لكلِّ ما خالف دين الإسلام. فيندرج فيها البدع والشُّبهات وغيرهما، ويكون تفسير مجاهدٍ للسُّبل من تفسير العامِّ ببعض أفراده؛ اعتناءً به، فإنَّ البدع والشُّبهات هما أكثر ما يكون في المسلمين شيوعًا، وأسرع ما يلصق بالقلب عُلوقًا، فتنفيرًا منهما وتعظيمًا لشرِّهما ذكرهما مجاهدٌ في تفسير السُّبل.

والدَّليل الرَّابع: حديث (عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»). متَّفقٌ عليه [٢] أي رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وهما المقصودان بقول المصنِّف: (أخرجاه)، فإنَّ إطلاق التَّثنية عند المحدِّثين يُراد به البخاريُّ ومسلمٌ.

واللَّفظ الَّذي ذكره المصنِّف مفردًا: («**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**») رواه مسلمٌ بهذا اللَّفظ، وعلَّقه البخاريُّ [٣].

---

(١) أخرجه الدَّارميُّ (٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلمٌ (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٧١٨)، وعلَّقه البخاريُّ قبل الحديث (٧٣٥٠).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: أنَّ المُحدَث من الدِّين مردودٌ على صاحبه، منهيٌّ عنه نهي تحريمٍ، وهو يستلزم الأمرَ بمقابله أمر إيجابٍ، والمقابل للدِّين المُحدَث هو الدِّين المعروف الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دين الإسلام؛ فيكون واجبًا.

والدَّليل الخامس: حديث (أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ...**») الحديث. رواه (البخاريُّ)[1].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ**»)، واستحقاق دخول الجنَّة يكون على امتثال مأمورٍ به، أو ترك منهيٍّ عنه. وأعظم المأمور به هو دين الإسلام؛ فيكون واجبًا.

والآخر: في قوله: («**وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»)، وعصيانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو في الإعراض عمَّا جاء به، وأعظم ما جاء به دين الإسلام؛ فالإعراض عنه معصيةٌ للرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّخول فيه طاعةٌ له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يَسلم العبد من معصيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جاء به إلَّا بالدُّخول فيه؛ فيكون الدُّخول في الإسلام واجبًا.

والدَّليل السَّادس: حديث (ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ ...**») الحديث. رواه البخاريُّ[2]، وهو المراد بقول المصنِّف: (وفي الصَّحيح).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ**»)،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٨٨٢).

وسنَّة الجاهليَّة: كلُّ ما خالف ما جاء به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وكلُّ ما نُسِب إليها من اعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ فهو محرَّمٌ**[(١)]؛ فمَن طلب في الإسلام سنن الجاهليَّة ودعا إليها فهو من أبغض الخلق إلى الله، وبغض الله العبدَ لا يكون إلَّا على تركه واجبًا أو فعله محرَّمًا، والمذكور في الحديث من مواقعة المحرَّم، فلا يَخلُص العبد من مواقعة سنن الجاهليَّة المحرَّمة إلَّا بلزوم دين الإسلام؛ فيكون الإسلام عليه واجبًا.

والدَّليل السَّابع: حديث (حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا معشر القرَّاء استقيموا ...») الحديث. أخرجه البخاريُّ موقوفًا عليه من كلامه[(٢)].

وزيادة (محمَّد بن وضَّاحٍ) هي في كتابه «البدع والنَّهي عنها»[(٣)]، وإسنادها صحيحٌ، وقد رواها من هو أشهر منه، فرواها ابن أبي شيبةَ في «المصنَّف»[(٤)].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («استقيموا») أي الزموا الاستقامةَ، **وحقيقتها**: إقامة العبد نفسه على دين الإسلام، والأمر للإيجاب؛ فيكون الإسلام واجبًا.

والآخر: في قوله: («فإن أخذتُم يمينًا وشمالًا فقد ضللتُم ضلالًا بعيدًا»)، فالخروج عن الإسلام يوقع في الضَّلال، والعبد مأمورٌ أن يحفظ نفسه منه، ويكون حفظ نفسه منه بلزوم دين الإسلام؛ فيكون الإسلام واجبًا.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» (١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبةَ (٣٧٥٢٩).

والقرَّاء في عُرف السَّلف غالبًا: العالمون بالقرآن والسُّنَّة العاملون بهما.

والدَّليل الثَّامن: حديث (عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ليس عامٌ إلَّا والَّذي بعده شرٌّ منه ...») الحديث. رواه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها» - كما عزاه إليه المصنِّف - موقوفًا من كلام ابن مسعودٍ [١]، وإسناده ضعيفٌ، ورواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» [٢] بإسنادٍ آخر ضعيفٍ أيضًا، ورواه يعقوب بن شيبةَ في «مسنده» [٣] بإسنادٍ ثالثٍ ضعيفٍ أيضًا، واجتماع هذه الطُّرق - مع ضعفها - يُكسِبه قوَّةً تجعله حسنًا، فهو أثرٌ حسنٌ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وله حكم الرَّفع [٤]؛ لأنَّه لا يُقال بالرَّأي، فمِثله لا يكون إلَّا عن خبرٍ منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما فيه من الخبر عن الغيب، فهذا معنى قولهم: (لا يُقال من قِبل الرَّأي) أي لا يُقال من جهة المعرفة العقليَّة؛ بل يفتقر إلى نقلٍ محضٍ، وهذا الَّذي ذكره ابن مسعودٍ لا تُقتبَس معرفته من العقل، وهو مفتقرٌ إلى أصلٍ نقليٍّ يُركَن إليه.

والأصل أنَّ ما يذكره الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من العلوم والمعارف أنَّه ممَّا تلقَّوه عن الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («لكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثمَّ يَحدُث أقوامٌ يقيسون الأمور بآرائهم، فينهدم الإسلام ويُثلَم»)، **والثَّلْم**: الشَّقُّ والخلل.

---

(١) أخرجه ابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» (٧٨).

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨٥٥١).

(٣) أفاده ابن حجرٍ في «فتح الباري» ١٣/ ٢١.

(٤) أي ليس فيه التَّصريح بنسبته إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّه يُعَدُّ من السُّنَّة النَّبويَّة حكمًا.

وفيه أنَّ **الشَّرَّ يتزايد بأمرين**:

أحدهما: ذهاب العلماء والأخيار.

والآخر: حدوث أقوامٍ يقيسون الأمور بآرائهم.

وثبات الخير في الخلق يكون ببقاء الإسلام فيهم؛ فهو واجبٌ لتوقُّف وجود الخير عليه.

فلا سبيل إلى حفظ الإسلام ودفع ما يعتريه من الخلل - من ذهاب العلماء والأخيار، وحدوث أقوامٍ يقيسون بآرائهم - إلَّا بتحلِّي النَّاس به، ولا يكون تحلِّيهم إلَّا مع إيجابه عليهم، فيبقى الخير فيهم ما بقي فيهم دين الإسلام.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٣ - باب تفسير الإسلام

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ...﴾ [آل عمران:٢٠] الآية.

[٢] وفي الصَّحيح عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ الحَرَامَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». متَّفقٌ عليه.

[٣] وفيه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

[٤] وعن بَهْز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ». رواه أحمدُ.

[٥] وعن أبي قِلَابةَ، عن رجلٍ من أهل الشَّام، عن أبيه، أنَّه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما الإسلام؟ فقال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قال: أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإِيمَانُ بِاللهِ»، قال: وما الإيمان بالله؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ».

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان حقيقة الإسلام، وتفسير معناه.

والإسلام الشَّرعيُّ له إطلاقان:

* **أحدهما**: عامٌّ، وهو الاستسلام لله بالتَّوحيد، والانقياد له بالطَّاعة، والبراءة من الشِّرك وأهله.

والجملتان الأخيرتان بمنزلة التَّابع اللَّازم للجملة الأولى، **فحقيقة الإسلام**: الاستسلام لله بالتَّوحيد، ومن استسلم لله بالتَّوحيد انقاد له بالطَّاعة وبرئ من الشِّرك وأهله. وأُفصِح عنهما لشدَّة الحاجة إليهما، وعظم المخالفة فيهما.

* **والآخر**: خاصٌّ، **وله معنيان:**

- **أحدهما**: الدِّين الَّذي بُعِث به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإنَّه يُسمَّى إسلامًا.

وحقيقته شرعًا: استسلام العبد باطنًا وظاهرًا لله؛ تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّل على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مقام المشاهدة أو المراقبة.

ويقع اسمًا للدِّين كلِّه، فيندرج فيه الإيمان والإحسان.

- **والآخر**: الأعمال الظَّاهرة. فإنَّها تُسمَّى إسلامًا.

وهذا المعنى هو المراد إذا قُرِن الإسلام بالإيمان والإحسان، فمتى وجدتَ الإسلام مذكورًا مع صنويه الإيمان والإحسان؛ فمعنى (الإسلام) هنا: الأعمال الظَّاهرة.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **خمسة أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ٢٠] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: (﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾)، **فحقيقة إسلام الوجه**: استسلام العبد لله بالتَّوحيد، وهذا هو تفسير الإسلام بمعناه العامِّ - كما سلف.

والدَّليل الثَّاني: حديث (ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...**») الحديث. وعزاه المصنِّف إلى البخاريِّ ومسلمٍ، وهو عندهما من حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَه إِلَّا اللهُ ...**» الحديث[1]، وأمَّا اللَّفظ الَّذي ذكره فهو قطعةٌ من حديث جبريلَ، وهو عند مسلمٍ من رواية عبد الله بن عمرَ بن الخطَّاب، عن أبيه عمرَ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ودلالته على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ؛ لأنَّه فسَّر الإسلام بما ذكر، فقال: («**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ...**») إلى تمام الجملة، ففيه تفسير الإسلام بمعناه الخاصِّ الَّذي تقدَّم، وهو الدِّين الَّذي بُعِث به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّليل الثَّالث: حديث (أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ...**») الحديث. وهو في «الصَّحيحين» من حديث عبد الله ابن عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[3]، لا من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فحديث أبي هريرةَ عند

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨)، ومسلمٌ (١٦).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٠)، ومسلم (٤٠)، وليس عند مسلمٍ الجزء الأخير من الحديث.

التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ [١]، وإسناده حسنٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في وصف المسلم أنَّه («**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»)، وسلامتهم منه لا تتحقَّق إلَّا باستسلامه لله، وإلزامه نفسَه حكم الله في لسانه ويده، ففيه تفسير الإسلام بمعناه العامِّ والخاصِّ معًا؛ فهو يفسِّر المعنى العامَّ لِما فيه من الاستسلام، ويُفسِّر المعنى الخاصَّ للإسلام لِما فيه من استعمال اليد واللِّسان وَفق أحكامه.

والدَّليل الرَّابع: حديث معاويةَ بن حَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جدِّ (بَهْز بن حكيمٍ)، (أنَّه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال: «**أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لله ...**») الحديث. رواه أحمدُ في «المسند» بهذا اللَّفظ، لكن من حديث أبي قَزْعةَ، عن حكيم بن معاويةَ، عن أبيه معاويةَ بن حيدةَ [٢]، لا من حديث بَهْز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه معاويةَ، فبهذا الإسناد الَّذي ذكره المصنِّف رواه النَّسائيُّ وأحمدُ، لكن بلفظٍ آخر: «**أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وَتَخَلَّيْتُ**» [٣].

ودلالته على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ، فهو جواب سؤالٍ عن الإسلام، ففسَّره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكر.

والإسلام يشمل إقبال الباطن والظَّاهر على الله، ودُلَّ على الأوَّل بالجملة

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٢٧)، والنَّسائيُّ (٤٩٩٥)، وهو عندهما في شطره الثَّاني بلفظ: «**وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**».

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٠٠٢٢).

(٣) أخرجه أحمدُ النَّسائيُّ (٢٤٣٦)، وأحمدُ (٢٠٠٤٣).

الأولى، ودُلَّ على الثَّاني بالجملة الثَّانية، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ») متعلِّقٌ بالباطن، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَأَنْ تُوَلِّي وَجْهَكَ إِلَى اللهِ») متعلِّقٌ بالظَّاهر.

وهما متعلِّقان بتفسير الإسلام بمعناه العامِّ والخاصِّ، فيرجعان إلى المعنى العامِّ - وهو الاستسلام -؛ لِما فيهما من تسليم العبد لله. ويرجعان إلى المعنى الخاصِّ - وهو الدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِما فيهما من تصديق الباطن والظَّاهر بالقول والعمل.

والدَّليل الخامس: حديث (رجلٍ من أهل الشَّام، عن أبيه، أنَّه سأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما الإسلام؟ فقال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ ...»)، ولم يعزه المصنِّف، وعزاه في كتابٍ آخر له - اسمه «المجموع في الحديث» - إلى «مسند أحمدَ»، وهو مقتفٍ في تلك النِّسبة ابن تيميَّةَ الحفيد، فإنَّه عزاه أيضًا إلى «مسند أحمدَ» [(١)]، وهو مفقودٌ من النُّسخ الَّتي وصلت إلينا من «المسند». ورواه غيره من المصنِّفين في المسانيد، فرواه ابن مَنيعٍ [(٢)]، وعبد بن حُميدٍ [(٣)]، والحارث بن أبي أسامةَ [(٤)]، وإسناده ضعيفٌ، ولجُمله شواهدُ تقوِّيه، فهو حديثٌ حسنٌ بشواهده.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ»).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٧/ ٢٦٥، و«الإيمان» ص ٢٠٩.

(٢) انظر: «إتحاف الخيرة» ١/ ١٢٨، و«المطالب العالية» ١٢/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه عبد بن حُميدٍ في «مسنده» (٣٠١).

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٣).

والآخر: في قوله: («وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»).

وتقدَّم بيان وجه دلالة الجملتين على الإسلام في حديثين سابقين.

فمثلًا: الجملة الأولى: («أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ»)، تقدَّمت في الحديث الأخير، فهي تدلُّ على الإسلام بمعناه العامِّ؛ لِما فيها من الاستسلام. وتدلُّ على معناه الخاصِّ؛ لِما فيه من تصديق استسلام القلب بالقول والعمل، فالمُسلِّم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السَّالك دينَ الإسلام يصدِّق قلبُه به قولًا وعملًا.

والجملة الأخرى: («وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»)، تقدَّم أنَّها تدلُّ على الإسلام بمعناه العامِّ؛ لأنَّ العبد لا يَسلم النَّاس من لسانه ويده إلَّا بكونه مستسلمًا لله، غيرَ مجاذبٍ له في أمره ونهيه، وتدلُّ على الإسلام بمعناه الخاصِّ؛ لِما في الإسلام الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من بيان أحكام اليد واللِّسان، فمن أقامها يكون مجريًا على نفسه أحكامَ الدِّين الَّذي بُعِث به النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - باب [١] قول الله تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية

[٢] وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞ ﴾ [آل عمران: ٨٥]».

رواه الإمام أحمدُ.

[٣] وفي الصَّحيح عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». رواه الإمام أحمدُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان بطلان جميع الأديان سوى الإسلام، وخسرانِ أهلها في الآخرة؛ لأنَّها لا تُقبَل منهم، فتُرَدُّ عليهم، وكلُّ مردودٍ فهو باطلٌ، فجميع الأديان

سوى دين الإسلام باطلةٌ.

والأديان المردودة سوى دين الإسلام نوعان:

◈ **أحدهما: أديانٌ مردودةٌ في أصلها**، وهي المخالفة للإسلام في معناه العامِّ الَّذي هو الاستسلام لله بالتَّوحيد، ممَّا يُعبَد فيه غير الله من أديان المشركين. فيكون ما جاءت به الأنبياء دينًا صحيحًا، وغيره دينًا باطلًا.

◈ **والآخر: أديانٌ مردودةٌ في وصفها**؛ أي في حالٍ خاصَّةٍ، وهي أديان الأنبياء بعد بعثة محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا دينَ حقٌّ بعد بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا ما جاء به، فيكون دين غيره من الأنبياء بعد بعثته باطلًا، فلو عبد أحدٌ اللهَ بعد بعثة محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدين موسى أو بدين عيسى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ دينه باطلٌ، لا يُقبَل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: (﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾)، وما لا يُقبَل من العبد مردودٌ عليه، وردُّه دليل بطلانه؛ فما سوى دين الإسلام هو دينٌ باطلٌ، وأهله في خسارٍ وتَبارٍ.

والآخر: في قوله: (﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾)، وخسرانه في الآخرة بالخلود في نار الجحيم، وتحقُّق خسرانه دليل بطلان دينه؛ إذ لو كان دينه حقًّا لم

يكن عند الله من الخاسرين.

والدَّليل الثَّاني: حديث (أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ...») الحديث. رواه أحمدُ في «مسنده» [1]، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الإِسْلَامُ، فَيَقُولُ) الله عَزَّوَجَلَّ: («إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي»)، ثمَّ قرأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞﴾ [آل عمران: ٨٥])، وقراءته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآيةَ تصديقٌ لمعنى ما ذكره قبلها مِن توقُّف النَّجاة والخسران ودخول الجنَّة والنَّار على دين الإسلام، فمن كان من أهله كان ناجيًا من أهل الجنَّة، ومن كان من غير أهله كان خاسرًا من أهل النَّار - أعاذنا الله وإيَّاكم من ذلك.

ويكون - كما تقدَّم - في حقِّ كلِّ من عبد الله بغير الدِّين الَّذي جاء به محمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بعثته، فالإسلام الَّذي يأخذ الله به ويعطي في هذه الأمَّة بعد بعثة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّليل الثَّالث: حديث (عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ...») الحديث. رواه مسلمٌ بهذا اللَّفظ [2]، وتقدَّم أنَّه

---

(١) أخرجه أحمدُ (٨٧٤٢).

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٢١.

في «الصَّحيحين» بلفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

ودلالته على مقصـــود التَّرجمة: في قوله: («**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**») أي ديننا، مع قوله: («**فَهُوَ رَدٌّ**») أي مردودٌ على صـــاحبه، فكلُّ ما ليس من دين الإســـلام مردودٌ على صـاحبه، وردُّه دليل بطلانه؛ فإنَّ الله لا يردُّ إلَّا ما كان باطلًا، وأمَّا الحقُّ فإنَّه يقبله من العبد ويُثيبه عليه.

(١) تقدَّم تخريجه ص ٢٠.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كلِّ ما سواه

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ...﴾ [النَّحل:٨٩] الآية.

[٢] روى النَّسائيُّ وغيره عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه رأى في يد عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورقةً من التَّوراة، فقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَلْتُمْ**».

وفي روايةٍ: «**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا؛ مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**»، فقال عمرُ: «رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب - وهو القرآن - عن جميع ما سواه.

والوجوب - كما تقدَّم -: مقتضى حكم الشَّرع بالإيجاب؛ أي الأثر المرتَّب عليه. **والاستغناء**: طلب الغنى. **والمتابعة**: اتِّباع ما فيه.

و(ما سواه) يشمل شيئين:

أحدهما: ما تقدَّمه من الكتب المنزَّلة على الأنبياء، فإنَّ القرآن مهيمنٌ عليها

ناسخٌ لها، فلا حاجة إليها بعد نزوله.

والآخر: ما خرج عن الكتب الإلهيَّة من آراء الخلق ومقالاتهم.

والاستغناء بالقرآن له موردان:

- **أحدهما: الاستغناء به في باب الخبر**، فما تعلَّق بحكمٍ خبريٍّ ففي القرآن بيانه بالصِّدق.

- **والآخر: الاستغناء به في باب الطَّلب**، فما تعلَّق بحكمٍ طلبيٍّ ففي القرآن بيانه بالعدل.

وهما في قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]، فهي صدقٌ في الأخبار، وعدلٌ في الطَّلب. فالواجب على العبد أن يملأ قلبه بالاستغناء بالقرآن، فلا يطلب معه غيره، في باب الخبر أو باب الطَّلب.

فمثلًا: إذا جرى كلام المتكلِّمين في عمر هذه الأمَّة، ومتى يكون قيام السَّاعة فيها، كانت الآيات البيِّنة في القرآن الكريم في ردِّ عِلم ذلك إلى الله، وعدمِ معرفة أحدٍ به؛ كافيةً مغنيةً عن البحث في تفاصيل ما يذكره المتكلِّمون من المتأخِّرين في هذا. وقل مثل هذا فيما يستجدُّ من الحوادث والنَّوازل المتعلِّقة بباب الطَّلب في الأمر والنَّهي، فإنَّ ما في القرآن كافٍ في بيان ما تُراد معرفته منهما على وجه العدل.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **دليلين**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ...﴾ [النَّحل:٨٩]).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في وصف القرآن أنَّه تبيانٌ لكلِّ شيءٍ؛ أي إيضاحٌ لكلِّ شيءٍ، فلا يحتاج العبد معه إلى شيءٍ.

والدَّليل الثَّاني: حديث أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رأى في يد عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورقةً من التَّوراة ...) الحديث. رواه أحمدُ بلفظيه المذكورين من حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [1]، وإسناده ضعيفٌ، ويُروى معناه من وجوهٍ عديدةٍ، يدلُّ مجموعها على أنَّ له أصلًا؛ أفاده أبو الفضل ابن حجرٍ [2] وغيره.

وعزاه المصنِّف إلى النَّسائيِّ، وهو تابعٌ غيرَه، فقد عزاه إليه قبله ابن تيميَّةَ الحفيد [3]، وهو مفقودٌ في نسخ النَّسائيِّ الَّتي وصلت إلينا، فليس في شيءٍ ممَّا بأيدينا من «سننه الصُّغرى» ولا من «سننه الكبرى».

ودلالته على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوهٍ:

أوَّلها: في قوله: («أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟!») أي أمتحيِّرون؟ **فالتَّهوُّك**: التَّحيُّر، وذكر ما يدفعه في قوله: («لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»)، فجاءنا النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما هو لبياضه ونقائه لا يُحتاج معه إلى غيره.

وثانيها: في قوله: («لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي؛ ضَلَلْتُمْ»)، وقد كان مع موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التَّوراة، فلو قُدِّر وجود حياته، ثمَّ اتُّبِع؛ فإنَّ من اتَّبعه يكون من الضَّالِّين؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو خاتم الأنبياء، وقد جاء معه من

---

(١) أخرج أحمدُ اللَّفظ الأوَّل (١٥١٥٦)، واللَّفظ الثَّاني (١٤٦٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٣/ ٥٢٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» ١١/ ٤٢٣، و«جامع المسائل» ٥/ ١٣٦، و«الصَّفديَّة» ١/ ٢٥٨.

الحقِّ المنزَّل من القرآن ما هَيمن على سائر الكتب الَّتي تقدَّمت فنسخها.

وثالثها: في قوله: («لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا؛ مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي») أي لو قُدِّر وجود موسى حيًّا، فإنَّه لا بدَّ له أن يكون متَّبعًا لمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإذا كان الأنبياء معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتاجون إلى اتِّباعه، ويفتقرون إليه؛ فأَولى بغيرهم أن يفتقر إلى اتِّباع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستغني بما جاء به من الحقِّ وهو القرآن الكريم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٦ - باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا ...﴾ [الحج:٧٨] الآية.

[٢] عن الحارث الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قال: «**آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، وإن صلَّى وصام؟! قال: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ: المُسْلِمِينَ، وَالمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ**». رواه أحمدُ، والتِّرمذيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٣] وفي الصَّحيح: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**».

[٤] وفيه: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**».

قال أبو العبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «كلُّ ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن - من نسبٍ، أو بلدٍ، أو جنسٍ، أو مذهبٍ، أو طريقةٍ - فهو من عزاء الجاهليَّة؛ بل لمَّا اختصم مهاجريٌّ وأنصاريٌّ فقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين! وقال الأنصاريُّ: يا للأنصار! قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»، وغضب لذلك غضبًا شديدًا». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان حكم الخروج عن دعوى الإسلام بالانتساب إلى غيره.

ودعوى الإسلام: الأسماء الدِّينيَّة الَّتي جُعِلت له ولأهله، كالإسلام والمسلمين، والإيمان والمؤمنين، والعبادة وعباد الله.

والخروج عنها: التَّسمِّي بغيرها، ممَّا لا يرجع إلى تلك الأسماء ويخالفها.

وأسماء أهل الإسلام الدِّينيَّة المأمور بها نوعان:

◈ **أحدهما: أسماءٌ شرعيَّةٌ أصليَّةٌ**، وهي الأسماء الَّتي جعلها الله أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، كالمسلمين، والمؤمنين، وعباد الله، والجماعة، والفرقة النَّاجية، والطَّائفة المنصورة، فهذه الأسماء ممَّا ورد في الكتاب والسُّنَّة أو أحدهما.

◈ **والآخر: أسماءٌ شرعيَّةٌ تابعةٌ**، وهي الأسماء الَّتي جُعِلت لأهل الإسلام في مقابَلة أهل الباطل، كأهل السُّنَّة في مقابلة أهل البدعة، وأهل الحديث في مقابلة أهل الرَّأي، وأهل الأثر في مقابلة أهل النَّظر، والسَّلفيِّين في مقابلة الخلفيِّين.

والفرق بين النَّوعين:

- أنَّ النَّوع الأوَّل أصليٌّ، جاء في الكتاب والسُّنَّة.
- وأمَّا النَّوع الثَّاني فهو ممَّا صار شعارًا لهم في مخالفة أهل الباطل.

وهذه الأسماء - وإن تنوَّعت - ترجع إلى حقيقةٍ واحدةٍ، وهي أنَّها أسماء أهل الإسلام الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمثلًا: سُمُّوا بـ(الجماعة)؛ لأنَّهم مجتمعون على دين الإسلام الَّذي جاء به

النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسُمُّوا (أهل السُّنَّة)؛ لأنَّهم متَّبعون للسُّنَّة الَّتي كان عليها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهي أسماء متعدِّدةٌ ترجع لمسمًّى واحدٍ، وهو الدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي اسمٌ له ولأهله المتَّبعين له.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **أربعة أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ...﴾ [الحج:٧٨]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في ذكر ما سمَّى به الله عبادَه المتَّبعين رسله، فإنَّه سمَّاهم (﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾) فيما أنزل (﴿مِن قَبْلُ﴾) من كتبه، (﴿وَفِى هَٰذَا﴾) أي في القرآن، وتسميتُهم بغير ما سمَّاهم الله به خروجٌ عن دعوى الإسلام، فإنَّ الله بهم أعلم، وما رضيه لهم أسلم وأحكم، ومَن عَدل عمَّا يحبُّه الله ويرضاه وقع فيما يكرهه الله ويأباه.

والدَّليل الثَّاني: حديث (الحارث الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه قال: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ...») الحديث. رواه التِّرمذيُّ، وأحمدُ وصحَّحه، والنَّسائيُّ في «سننه الكبرى»، وصحَّحه أيضًا ابن خُزيمةَ وابن حبَّانَ والحاكم [1]، فهو حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٨٦٣)، وأحمدُ (١٧١٧٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٨١٥)، وابن خزيمةَ (١٨٩٥)، وابن حبَّان (١١٤٥)، والحاكم (٤٠٩).

ودلالته على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوهٍ:

أوَّلها: في قوله: («فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ»)، ومن مفارقة جماعة المسلمين: الخروج عن دعوى الإسلام بالتَّسمِّي بغير أسمائهم، فإنَّ جماعة المسلمين لا اسمَ لهم ولا علامةَ تميِّزهم إلَّا ما سمَّاهم الله به أو سمَّاهم به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرِّبْقة: عروةٌ تُجعَل في عنق البهيمة أو يدها لتحفظها [١].

ومعنى («إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ»): إلَّا أن يتوب وينزع عن قوله.

وثانيها: في قوله: («وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»)، **ودعوى الجاهليَّة** تشمل كلَّ انتسابٍ إلى ما يخالف ما جاء به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وما أُضيف إليها فهو - كما تقدَّم - محرَّمٌ [٢].

وتحريم دعوى الجاهليَّة مستفادٌ من هذا الحديث في ثلاث جهاتٍ:

فالجهة الأولى: نسبتها إلى الجاهليَّة، وهذا من علامات التَّحريم في خطاب الشَّرع.

والجهة الثَّانية: الوعيد عليها بجهنَّمَ.

والجهة الثَّالثة: ذكر عدم انتفاع العبد بصلاته وصيامه إذا دعا إلى دعوى الجاهليَّة.

و(«جُثَا جَهَنَّمَ»): جماعاتُها، وهو جمع جِثوةٍ، بكسرة الجيم، وفتحها، وضمِّها، فيُقال: جِثوةٌ، وجَثوةٌ، وجُثوةٌ، وتُجمَع على جُثا.

---

(١) انظر: «معالم السُّنن» ٤/ ٣٣٤، و«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٩٠.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٢٣٣، وزاد المعاد ٢/ ٥٤٦،

ويُروى الحديث أيضًا بلفظ: «مِنْ جُثِيِّ جَهَنَّمَ»، وهو جمع جاثٍ، والجاثي: المنتصب على ركبتيه قيامًا [١].

ثالثها: في قوله: («فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ: المُسْلِمِينَ، وَالمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ»)، ففيه الأمر بلزوم دعوى الله الَّتي سمَّى بها عباده، فسمَّاهم: المسلمين، والمؤمنين، وعباد الله، والأمر للإيجاب، وهو يستلزم حرمة مقابلها من دعوى الجاهليَّة؛ لِما فيها من خروجٍ عن دعوى الإسلام.

والدَّليل الثَّالث: حديث («مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا ...») الحديث. متَّفقٌ عليه من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ما تقدَّم ذكره أنَّ من مفارقة الجماعة: الخروج عن دعوى الإسلام بالتَّسمِّي بغير أسماء أهله، والوعيد عليها دالٌّ على تحريمها، فمن فارق جماعة المسلمين بالخروج عن دعوى الإسلام فهو متوعَّدٌ بهذا الوعيد المذكور في الحديث.

والدَّليل الرَّابع: حديث («أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»)، وهو يُروى بهذا اللَّفظ من حديث زيد بن أسلمَ - أحد التَّابعين - مرسلًا عند ابن جريرٍ في «تفسيره» [٣]، وأصل الحديث في «الصَّحيحين» بلفظ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» [٤]،

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيدٍ ٣/ ٥٣-٥٤، و«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٠٥٤)، ومسلمٌ (١٨٤٩) - واللَّفظ له.

(٣) أخرجه ابن جريرٍ في «تفسيره» ٥/ ٦٢٧-٦٢٩.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٥١٨)، ومسلمٌ (٢٥٨٤) - واللَّفظ له -، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس فيه: «**وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، وفيه قصَّة المهاجريِّ والأنصاريِّ لمَّا اختصما، فكَسَع المهاجريُّ الأنصاريَّ - أي ضربه على مؤخِّرته -، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين؛ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من دعا بدعوى الجاهليَّة، وتغيُّظه من فَعلته، المفيد حرمتَها.

ووجه دعوى الجاهليَّة: ما وقع من الصَّحابيَّين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عقد الولاء والبراء على وصفهما، فجعل الأنصاريُّ ولاءه للأنصار وبَرِئ من غيرهم، وجعل المهاجريُّ ولاءه للمهاجرين وبَرِئ مِن غيرهم؛ فأنكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالتهما.

ثمَّ ذكر المصنِّف كلام ابن تيميَّةَ الحفيد في حقيقة دعوى الجاهليَّة [1]، وهو بمعنى ما تقدَّم ذكره من قبل، أنَّ حقيقة الجاهليَّة هي الانتساب إلى ما يخالف ما جاء به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فمن وقع منه ذلك فقد دعا بدعوى الجاهليَّة.

فمن انتسب إلى بلدٍ، أو طائفةٍ، أو مذهبٍ، أو جماعةٍ، أو مجلسٍ، أو هيئةٍ، أو تنظيمٍ ...، إلى غير ذلك ممَّا يخالف ما جاء به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = فقد وقع في دعوى الجاهليَّة، ولا سلامة منها إلَّا بجعل نفسه منتسبًا وفق دعوى الإسلام ليس غير.

فمثلًا: إذا قال أحدٌ منتسبًا: (أنا سعوديٌّ)، فإن أراد بهذا أنَّ له من الحظوة والمقام والكرامة ما ليس لغيره من المسلمين لأجل كونه كذلك؛ فهو من دعوى الجاهليَّة الَّتي حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: «السِّياسة الشَّرعيَّة» ص ١٢٧، وهو في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٣٢٨.

وإن قال: (أنا سعوديٌّ) مريدًا النِّسبة إلى أرضٍ تُعرَف بهذا الاسم؛ كان هذا جائزًا، وليس من دعوى الجاهليَّة.

وكذلك من انتسب إلى جماعةٍ من الجماعات، أو حزبٍ من الأحزاب، أو تنظيمٍ من التَّنظيمات، في بلدٍ تنتظم فيه جماعة المسلمين - كبلدنا هذا -؛ فهو من الخروج عن دعوى الإسلام والوقوع في دعوى الجاهليَّة الَّتي حرَّمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ اختار لعباده سعة الإسلام، ومن الجهل: اختيار العبد لنفسه ضيق الانتماءات، الَّتي وصفها البشير الإبراهيميُّ - فأحسن - بقوله: «إنَّ هذه الأحزاب كالميزاب [1]، جمع الماء كدرًا، وفرَّقه هدرًا، فلا الزُّلال جمع، ولا الأرض نفع» [2].

فما رضيه الإسلام لك خيرٌ ممَّا ترضاه لنفسك أو يرضاه لك غيرك ممَّن هو مثلك.

(١) قال في «تاج العروس» ٢/ ٢٤: «وهو المَثْعَب الَّذي يبول الماء، وفي التَّرشيح: هو ما يسيل منه الماء من موضعٍ عالٍ، ومنه ميزاب الكعبة، وهو مصبُّ ماء المطر».

وهو ما نراه اليوم على سطوح المنازل من أنبوبٍ أو قناةٍ يسيل منها الماء المتجمِّع إلى الأرض.

(٢) انظر: «آثار البشير الإبراهيميِّ» ٣/ ٢٦٥.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - باب وجوب الدُّخول في الإسلام كلِّه، وترك ما سواه

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ...﴾ [البقرة:٢٠٨] الآية.

[٢] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ...﴾ [النِّساء:٦٠] الآية.

[٣] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ...﴾ [الأنعام:١٥٩] الآية.

[٤] قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران:١٠٦]: «تَبيضُّ وجوه أهل السُّنَّة والائتلاف، وتَسودُّ وجوه أهل البدع والاختلاف».

[٥] وعن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً**»، وتمام الحديث: قوله: «**وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**».

فليتأمَّل المؤمن - الَّذي يرجو لقاءَ الله - كلامَ الصَّادق المصدوق في هذا المقام،

خصوصًا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**»، يا لها من موعظةٍ لو وافقت من القلوب حياةً!

رواه التِّرمذيُّ، [٦] ورواه أيضًا من حديث أبي هريرةَ وصحَّحه، ولكن ليس فيه ذكر النَّار.

[٧] وهو في حديث معاويةَ عند أحمد وَأبي داودَ، وفيه أنَّه «**سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**».

[٨] وتقدَّم قوله: «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الدُّخول في الإسلام كلِّه، بالتزام جميع أحكامه، لا بعضها دون بعضٍ.

والوجوب - كما تقدَّم -: مقتضى حكم الشَّرع بالإيجاب، أي أثره المرتَّب عليه.

والتَّأكيد بقوله: (كلِّه) للتَّفريق بين هذه التَّرجمة وبين التَّرجمة الَّتي تقدَّمت في قوله: (باب وجوب الإسلام)، فإنَّ المراد في تلك: الدُّخول المجمل، والمراد في هذه: الدُّخول المفصَّل.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وترك ما سواه) هو في معنى الجملة الأولى، فإنَّ العبد لا يدخل في الإسلام كلِّه حتَّى يخرج من غيره، فلو قال: (باب وجوب الدُّخول في الإسلام

كلِّه) أغنى عن الجملة الثَّانية.

والفرق بينهما:

- أنَّ الجملة الأولى في الاتِّصاف والتَّحلية.
- والجملة الثَّانية في الاجتناب والتَّخلية.

والجمع بينهما؛ لتقوية المعنى وتأكيده، فمن اتَّصف بالإسلام تخلَّى عن غيره من الأديان.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانية أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ...﴾ [البقرة:٢٠٨]).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في الأمر بالدُّخول في السِّلم، وهو الإسلام، والأمر للإيجاب؛ فيكون الدُّخول في الإسلام كلِّه واجبًا.

والتَّأكيد بقوله: (﴿كَآفَّةٗ﴾) يتضمَّن ترك ما سواه؛ لأنَّ من خرج عن شيءٍ منه وقع فيما سواه.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: (﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ...﴾ [النِّساء:٦٠] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في تمامها: (﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾)، والأمر بالكفر بالطَّاغوت يتضمَّن الأمرَ بالدُّخول في

الإسلام، فإنَّ العبد لا يَسلم من التَّحقُّق باجتناب الطَّاغوت إلَّا بالدُّخول في الإسلام كلِّه؛ فيكون واجبًا.

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ ...﴾ [الأنعام:١٥٩] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في كون تفريق الدِّين ليس من طريقة محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله محرَّمٌ، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾)، فهي براءةٌ له منه تدلُّ على حرمته، والنَّهي عن تفريق الدِّين يستلزم الأمر بالاجتماع فيه؛ بالدُّخول فيه كلِّه، وعدم ترك شيءٍ منه.

وتفريق الدِّين: أخذ بعضه وترك بعضه - فيؤمن ببعضٍ ويكفر ببعضٍ -، أو يأخذ بشيءٍ منه فيرفعه فوق مقامه، ولا يعتدُّ بما هو أولى منه في الرُّتبة الشَّرعيَّة.

فتفريق الدِّين نوعان:

◈ **أحدهما: تفريقٌ أكبر**، بأن يؤمن ببعضه ويكفر ببعضه. وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة، كمن يؤمن بالصَّلاة ويكفر بالصِّيام.

◈ **والآخر: تفريقٌ أصغر**، وهو تعظيم بعضه دون بعضٍ بمتابعة الرَّأي والهوى، لا بداعي الشَّرع والهدى. وهذا محرَّمٌ أشدَّ التَّحريم، ولا يخرج به العبد من الإسلام.

ومراتب الحسنات في الإسلام تُعرَف بطريقه، لا بما تميل إليه نفس العبد منها.

فمثلًا: إذا سُئِلت: أيُّهما أولى، الصَّلاة أم برُّ الوالدين؟ فالجواب بأنَّها الصَّلاة مطلقًا خطأٌ باتِّفاق الفقهاء، فالفقهاء يقولون: إن كان المراد صلاة الفرض فهي أعظم، وإن كان المراد صلاة النَّفل فبرُّ الوالدين أعظم.

وهذا يبيِّن بجلاءٍ حاجةَ العبد إلى معرفة مراتب الحسنات بطريق الشَّرع، لا بما تميل إليه نفسه، أو يجد فيه موافقتَه لحظٍّ من الدُّنيا أو غيره، وهذا منشأ ما يقع في النَّاس من التَّفريق الأصغر، فيعتنون ببعض الدِّين لِما تجري به أهواء أنفسهم موافقةً له وتقديمًا له على غيره، وإن كان الشَّرع لم يُنزِله هذه المنزلة.

والدَّليل الرَّابع: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦].

وذكر فيه المصنِّف تفسير (ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنَّه قال: («تَبيضُّ وجوه أهل السُّنَّة والائتلاف، وتَسودُّ وجوه أهل البدع والاختلاف»). أخرجه ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره»، واللَّالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» [(١)]، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

وصحَّة المعنى من موارد المسامحة بذكر الآثار في التَّفسير، فهذا الأثر وإن كان ضعيفًا إلَّا أنَّ معناه صحيحٌ، فيسوغ ذكره، كما فعل المصنِّف ومن قبله من أهل العلم.

وفي السُّنَّة الثَّابتة ما يشهد بصحَّته، فقد روى أحمدُ من حديث أبي غالبٍ، عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رأى رؤوسًا منصوبةً على دَرَج مسجد دمشقَ [(٢)]، فقال أبو أمامةَ: «كلاب النَّار - ثلاثًا -، شرُّ قتلى تحت أديم السَّماء، وخير قتلى من قتلوه»، ثمَّ قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآيتين [آل عمران:١٠٦]. قال أبو غالبٍ: قلتُ لأبي أمامةَ: أسمعتَه من رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «لو لم أسمعه إلَّا مرَّةً أو

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٣٩٥٠، ٣٩٥١) ٣/ ٩٢٧، واللَّالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٧٤) ١/ ٧٩.

(٢) أي رؤوسًا قد قُتِل أصحابها، ثمَّ رُتِّبت موضوعةً على درج مسجد دمشقَ.

مرَّتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا أو ستًّا أو سبعًا؛ ما حدَّثتكموه»[(١)].

ففي الحديث: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ الآية المذكورة: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦] بعد ذكره حال جماعةٍ من أهل البدع وهم الخوارج، فالمعنى المذكور في كلام ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحيحٌ بشاهده من الحديث النَّبويِّ.

وأحسن ما قيل في تفسير الآية المذكورة: أنَّه تبيضُّ وجوه المؤمنين، وتسودُّ وجوه الكافرين. اختاره أبو جعفر ابن جريرٍ، وأصله في كلام أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنده بإسنادٍ حسنٍ[(٢)].

وهذا لا يخالف ما ذكره ابن عبَّاسٍ، فإنَّ السُّنَّة والاجتماع من أعظم أعمال المؤمنين، والبدعة والافتراق من أعظم أعمال الكافرين، فأهل الإسلام الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرصون على السُّنَّة مؤتلفين مجتمعين عليها، والكافرون المفارقون للدِّين الَّذي جاء به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أهل ضلالٍ واختلافٍ.

والدَّليل الخامس: حديث (عبد الله بن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي ...**») الحديث. أخرجه التِّرمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن من حديث عبد الله بن عمرٍو، لا من حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

والحديث وإن كان إسناده ضعيفًا، إلَّا أنَّ جُمله تصحُّ بشواهدَ لها، وآكدها الجملة الأولى، فلها شاهدٌ في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ

---

(١) أخرجه أحمدُ (٢٢٢٠٨).

(٢) انظر: «تفسير الطَّبريِّ» ٥/ ٦٦٥-٦٦٦.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٤١)، وقال: «هذا حديثٌ مفسَّرٌ غريبٌ، لا نعرفه مثل هذا إلَّا من هذا الوجه».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ...**»[(١)].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في ذكر الافتراق ذمًّا له، بالوعيد عليه بمصير المفترقين في النَّار، والوعيد عليه برهان حرمته، فالافتراق محرَّمٌ؛ والنَّهي عنه تحريمًا يستلزم الأمر بمقابِله إيجابًا، بالدُّخول في الإسلام كلِّه.

والآخر: ذكر أنَّ النَّاجي هو الباقي على ما كان عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والَّذي كانوا عليه هو الإسلام كلُّه؛ فوجب الدُّخول فيه وترك ما سواه.

والدَّليل السَّادس: (حديث أبي هريرةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعنى حديث ابن عمرٍو، **ولفظه**: «**تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ...**» الحديث. أخرجه أصحاب السُّنن سوى النَّسائيِّ[(٢)]، وإسناده حسنٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في ذكر افتراق الأمَّة، على ما تقدَّم بيانه من ذمِّ الافتراق، وأنَّه محرَّمٌ، وأنَّه يستلزم الأمر بمقابِله وهو الدُّخول في الإسلام كلِّه؛ ليَسلم العبد من مَعَرَّة الافتراق فيه.

والدَّليل السَّابع: حديث (معاويةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وفيه أنَّه «سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ ...»**) الحديث. أخرجه أبو داودَ وغيره[(٣)]، وإسناده حسنٌ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤٥٦)، ومسلمٌ (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٤٥٩٦)، والتِّرمذيُّ (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١).

(٣) أخرجه أبو داودَ (٤٥٩٧)، وأحمدُ (١٦٩٣٧).

والكَلَب: داءٌ يصيب الإنسانَ من عضَّة كلبٍ أصابه مثلُ الجنون [١].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوهٍ:

فالوجهان الأوَّل والثَّاني: هما المتقدِّمان في حديث عبد الله بن عمرٍو.

وأمَّا الوجه الثَّالث: فهو تسمية باطلهم أهواءً، فالأهواء ضلالٌ، وتماديها بهم خبرٌ عن تجاريهم في الضَّلال، ولا يَسلم العبد من الأهواء إلَّا بالدُّخول في الإسلام كلِّه، فلا ينازعه هوًى إلى غيره؛ فيكون الدُّخول في دين الإسلام واجبًا.

والدَّليل الثَّامن: حديث («**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**»)، وهو عند البخاريِّ من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [٢]، وتقدَّم لفظه في (باب وجوب الإسلام).

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: أنَّ من ابتغى في الإسلام سنَّة الجاهليَّة يترك بعض الإسلام؛ فلا يَسلم من سنن الجاهليَّة إلَّا من التزم الإسلام كلَّه.

والثَّاني: شدَّة بغض سنن الجاهليَّة، الدَّالُّ على تحريمها؛ فما أبغضه الله فهو محرَّمٌ، وهو يستلزم محبَّته سُبْحَانَهُ مقابِلها من سنن الإسلام، ولا يتحقَّق العبد بسنن الإسلام إلَّا بالدُّخول في الإسلام كلِّه وأخذه جميعًا دون تفريق بعضه عن بعضٍ.

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطَّابيِّ ١/ ٥٨٩، و«غريب الحديث» لابن الجوزيِّ ٢/ ٢٩٩، و«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٨٨٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٨ - باب ما جاء أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ...﴾ [النِّساء:٤٨] الآية.

[٢] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ...﴾ [الأنعام:١٤٤].

[٣] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۙ ...﴾ [النَّحل:٢٥] الآية.

[٤] وفي الصَّحيح أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخوارج: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»،

[٥] «لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[٦] وفيه أيضًا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أمراء الجَور ما صلَّوا.

[٧] وعن جريرٍ أنَّ رجلًا تصدَّق بصدقةٍ، ثمَّ تتابع النَّاس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلمٌ.

[٨] وله مثله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ...»، ثمَّ قال: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ...».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: تعظيم شرِّ البدعة، وبيان خطرها، وأنَّها أشدُّ ضررًا وأكثر خطرًا من الكبائر.

والبدعة شرعًا: ما أُحدِث في الدِّين ممَّا ليس منه بقصد التَّعبُّد.

والكبائر: جمع كبيرةٍ، **وهي شرعًا**: ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم. وتشمل كلَّ ما صدق عليه الوصف المتقدِّم، فيندرج فيها الكفر والشِّرك والبدعة وما دونها.

إلَّا أنَّ أهل العلم اصطلحوا على تخصيص معنى الكبيرة بغير المذكورات. **فالكبيرة اصطلاحًا**: ما نُهِي عنه على وجه التَّعظيم سوى الكفر والبدعة.

فالحقيقة العلميَّة للكبيرة:

- تكون تارةً شرعيَّةً، وحينئذٍ تتناول الشِّرك والبدعة.
- وتكون تارةً اصطلاحيَّةً [1]،ولا تتناول حينئذٍ الشِّرك والبدعة.

واختير هذا عند علماء الاعتقاد؛ للتَّفريق في أسماء الأحكام بين أهل الكبائر وغيرهم، لئلَّا يُعتقَد أنَّ مرتكب الكبيرة من الكفَّار الخارجين عن الإسلام، ولذلك يقولون: فاعل الكبيرة لا يخرج من الإسلام، وهم يريدون بالكبيرة هنا: الحقيقة الاصطلاحيَّة.

وهذا واقعٌ في مواضعَ من علم الاعتقاد، يُعدَل فيها عن الحقيقة الشَّرعيَّة إلى حقيقةٍ اصطلاحيَّةٍ؛ للافتقار إلى بيان الحقِّ وردِّ المحدثات.

---

(١) **الحقيقة الاصطلاحيَّة** هي تواطؤ جماعةٍ من أهل العلم على نقل لفظٍ من معناه إلى معنًى آخر.

والمعنى الاصطلاحيُّ هو المراد في التَّرجمة هنا.

واشتدَّت البدع حتَّى صارت أعظم من الكبائر لأمرين:

- **أحدهما**: يتعلَّق بالنَّظر إلى الفعل، فإنَّ فعل البدعة استدراكٌ على الشَّريعة، ونسبةٌ لها إلى النَّقص.

- **والآخر**: بالنَّظر إلى الفاعل، فإنَّ الفاعل ينسب بدعته إلى الشَّرع ويجعلها دينًا.

وهذان المعنيان لا يُوجَدان في الكبائر، فإنَّ الكبيرة لا تُنسَب إلى الدِّين، ولا يعتقد فاعلها أنَّها من شرع الله.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثمانية أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء:١١٦]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في كون الشِّرك غير مغفورٍ لمن مات عليه، وأنَّ من مات على شيءٍ دونه فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له. والبدعة أقرب إلى الشِّرك من الكبيرة، فالخوف على صاحبها ألَّا يُغفَر له أعظم من الخوف على صاحب الكبيرة، فالبدعة أشبه بالشِّرك في استحقاق العقوبة؛ فتكون أشدَّ من الكبائر.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: (﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:١٤٤]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: أنَّ المبتدع ممَّن يفتري على الله كذبًا ليضلَّ

النَّاس بغير علمٍ، فلا أحدَ أظلمُ منه؛ لافترائه بنسبة شيءٍ إلى الدِّين أنَّه منه وليس منه. ولا يُوجَد هذا المعنى في الكبيرة، فإنَّ صاحبها لا ينسبها إلى دين الله، فالبدعة أشدُّ من الكبائر؛ لأنَّ فيها افتراء الكذب على الله، وأمَّا الكبيرة فليست كذلك.

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [النَّحل:٢٥]) الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: أنَّ الكافر المضلَّ يحمل يوم القيامة وزره ووزر من اتَّبعه، وكذلك المبتدع يحمل يوم القيامة وزره ووزر من اتَّبعه؛ لاشتراكهما جميعًا في الضَّلال والإضلال، فهما يضلَّان النَّاس بغير علمٍ، ويشبِّهان عليهم في دينهم، وأمَّا صاحب الكبيرة فإنَّه لا يشبِّه على النَّاس في دينهم، ولا يجعل فعله لكبيرةٍ - كشرب الخمر، أو الزِّنى - من الدِّين.

والدَّليل الرَّابع: حديث (أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخوارج: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»). متَّفقٌ عليه من حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [1].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتال الخوارج؛ استعظامًا لبدعتهم، ولم يأت مثله في أهل الكبائر؛ فالبدعة أشدُّ منها.

والدَّليل الخامس: حديث («**لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»). متَّفقٌ عليه من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [2].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٦١١) - واللَّفظ له -، ومسلمٌ (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٤٤)، ومسلمٌ (١٠٦٤)، وهو عندهما بلفظ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ**».

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في خبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عزمه الأكيد، وحرصه الشَّديد، على قتال الخوارج؛ حسمًا لمادَّة بدعتهم، واستئصالًا لشرِّهم. ولا نظير له في أهل الكبائر؛ فعُلِم أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر.

والدَّليل السَّادس: حديث (أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أمراء الجَور ما صلَّوا)، وهو عند مسلمٍ بمعناه من حديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [١].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أمراء الجَور، المتَّصفين بكبيرةٍ من الكبائر وهي الظُّلم - **فالجور**: الظُّلم -، مع أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث السَّابقة بقتال المتَّصفين ببدعةٍ وهم الخوارج؛ فالبدعة أشدُّ من الكبائر.

وهذا الوجه في تعظيم البدعة وأنَّها أكبر من الكبائر وأعظمُ، سبق المصنِّفَ إليه ابن تيميَّةَ الحفيد في «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» [٢].

والدَّليل السَّابع: حديث (جرير) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أنَّ رجلًا تصدَّق بصدقةٍ...) الحديث. رواه مسلمٌ [٣]، وليس عنده: («**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً**»)، وإنَّما لفظه: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً**».

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً...**») الحديث، فالسُّنَّة السَّيِّئة هي البدعة؛ لأنَّها تُنسَب إلى الإسلام ويُدَّعى أنَّها منه، ويبلغ جرم صاحبها أن يكون عليه وِزره ووِزر مَن اتَّبعه إلى يوم القيامة من غير أن ينقص

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٨٥٤).

(٢) انظر: «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» ٥/ ١٥١.

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٠١٧).

من أوزارهم شيءٌ. ولا يكون كذلك في حقِّ صاحب الكبيرة، فإنَّ صاحب الكبيرة يكون عليه وزره ونصيبٌ من وزر مَن اتَّبعه، مِن غير كمالٍ له.

ويدلُّ على ذلك آيةٌ وحديثٌ:

○ **فأمَّا الآية:** فقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النِّساء:٨٥] أي حظٌّ منها[(١)].

○ **وأمَّا الحديث:** فحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**»[(٢)]، فلا يُقتَل أحدٌ - والقتل من كبائر الذُّنوب - إلَّا كان على ابن آدمَ الأوَّل الَّذي قتل أخاه نصيبٌ من ذنب المقتدي به في قتل معصوم الدَّم.

ففاعل الكبيرة والدَّاعي إليها يُجعَل عليه ذنبه كاملًا، وله حظٌّ من نصيب من اتَّبعه في كبيرته، وأمَّا صاحب البدعة فإنَّه يكون عليه وزره ووزر من اتَّبعه كاملًا؛ فالبدعة أشدُّ من الكبائر.

والدَّليل الثَّامن: حديث (أبي هريرةَ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (ولفظه: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ...»، ثمَّ قال: «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ...»). رواه مسلمٌ[(٣)]، وهو بمعنى حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»)، على ما تقدَّم نظيره في

---

(١) انظر: «تفسير الطَّبريِّ» ٧/ ٢٧٠، و«تفسير ابن أبي حاتمٍ» ٣/ ١٠١٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٣٥)، ومسلمٌ (١٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٦٧٤).

الحديث السَّابق.

وقوله في هذا الحديث: («ضَلَالَةٍ») يفسِّر السُّنَّة السَّيِّئة في الحديث المتقدِّم، فالسُّنَّة السَّيِّئة هي الضَّلالة والبدعة [١].

(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد الفجر يوم السَّبت التَّاسع والعشرين من شهر ربيعٍ الأوَّل، سنة سبعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعتان وستٌّ وعشرون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - باب ما جاء أنَّ اللّٰه احتجر التَّوبة عن صاحب البدعة

[١] هذا مرويٌّ من حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، [٢] ومن مراسيل الحسن.

[٣] وذكر ابن وضَّاحٍ عن أيُّوبَ قال: كان عندنا رجلٌ يرى رأيًا فتركه، فأتيتُ محمَّدَ بن سيرينَ، فقلتُ: أشعرتَ أنَّ فلانًا ترك رأيه؟ قال: انظر إلى ماذا يتحوَّل، إنَّ آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوَّله: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**».

وسُئِل أحمد ابن حنبلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن معنى ذلك، فقال: «لا يُوفَّق للتَّوبة».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: هو كسابقتها في بيان قبح البدعة وشناعتها، لكن من جهةٍ أخرى، وهي شؤم البدعة وعِظَم جنايتها على صاحبها حتَّى تمنعَه التَّوبةَ منها، فيتجارى به هواه وتَعظُم محبَّته لها حتَّى لا يَنزِع عنها.

فالمراد: تبعيد صدور التَّوبة منها، لا امتناع قبولها منه إذا تاب، فمن تاب تاب الله عليه، لكن يبعد وقوع ذلك من أهل البدع[1].

(١) انظر: «التُّحفة العراقيَّة» ص ٣٨-٣٩.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثلاثة أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: حديث (أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**». رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» [(١)]، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

ويُروى الحديث بلفظ: «حجب»، و«حجر»، و«حجز»، وكلُّها بمعنًى واحدٍ في أصل وضع الكلمة، مع اختلاف قوَّتها في الدِّلالة عليه.

ودلالته على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ، فإنَّه مطابقٌ لها.

والدَّليل الثَّاني: حديث (الحسن) البصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أحد التَّابعين - مرسلًا، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَبَى اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ**». أخرجه ابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» [(٢)]، وإسناده ضعيفٌ؛ لإرساله [(٣)].

ودلالته على مقصود التَّرجمة ظاهرةٌ؛ للمطابقة بينهما، فالقول فيه كالقول في الدَّليل السَّابق.

والدَّليل الثَّالث: حديث «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». متَّفقٌ عليه من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وزاد البخاريُّ: «**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ**» [(٤)].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩٨)، وابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» (١٤٦)، وابن أبي عاصمٍ في «السُّنَّة» (٣٧)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» (١٤٥).

(٣) **المُرسَل في اصطلاح المحدِّثين**: ما أضافه التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحكمه: الضَّعف.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٥٦٢)، ومسلمٌ (١٠٦٤).

والقصَّة الَّتي ذكرها المصنِّف وساق فيها الحديث رواها ابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» [١]، وإسنادها صحيحٌ.

واختار المصنِّف سوق هذا الدَّليل بالقصَّة المذكورة؛ لِما فيها من بيان معناه.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: («ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ») أي لا يرجعون إلى الدِّين الصَّحيح إذا فارقوه ببدعتهم. والمراد في الحديث: بدعة الخوارج.

وما ذكره المصنِّف عن الإمام أحمدَ [٢] يبيِّن معنى التَّرجمة والأحاديث الَّتي ذُكِرت فيها، أنَّ المقصود هو تبعيد توبته بعدم توفيقه إليها، لا عدم قبولها إذا تاب.

(١) أخرجه ابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» (١٤٤).

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمدَ - الأدب والزُّهد» ٢٠/ ٢٢٤.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب [١] قول الله تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٥]

إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٦٧]

[٢] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] الآيتين.

[٣] وفيه حديث الخوارج، وقد تقدَّم.

[٤] وفي الصَّحيح أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ**».

[٥] وفيه أيضًا عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِر له أنَّ بعض الصَّحابة قال: أمَّا أنا فلا آكل اللَّحم، وقال الآخر: أمَّا أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أمَّا أنا فلا أتزوَّج النِّساء، وقال الآخر: أمَّا أنا فأصوم الدَّهر، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

فتأمَّل! إذا كان بعض أفاضل الصَّحابة لمَّا أرادوا التَّبتُّل للعبادة، قال فيه هذا الكلام الغليظ، وسمَّى فعله رُغوبًا عن السُّنَّة، فما ظنُّك بغير هذا من البدع؟! وما ظنُّك بغير الصَّحابة؟!

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان أنَّ مآل صاحب البدعة: رغبتُه عن الإسلام، فالبدع تفضي - غالبًا - بأصحابها إلى الخروج منه.

وهذا معنى قول بعض البلغاء: «البدعة شَـرَك الشِّـرك»[1] أي حِبالته، **فالشَّـرَك**: حبالة الصَّائد الَّتي يقنص بها الصَّيد. والبدعة حبالة الشَّيطان الَّتي يلقيها على النَّاس ليخرجهم من الإسلام.

فالبدع قنطرة الشِّرك والكفر، ومستحسن البدع يبلِّغه استحسانه لها أن يُخرِجه من الإسلام.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **خمسة أدلَّةٍ**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران:٦٥] الآية واللَّتين بعدها.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: أنَّ اليهود والنَّصارى لمَّا رغبوا عن ملَّة إبراهيمَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ باختلافهم وافتراقهم؛ خرجوا عن الدِّين الحقِّ، فالمختلفون من أهل البدع المفترقون عن الإسلام يوشكون أن يلحقوا بهم فيرغبوا عن دين الإسلام.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة:١٣٠] الآية.

---

(١) يذكره جماعةٌ منهم في باب الجِناس من كتب البلاغة. انظر: «سحر البلاغة» ص ٢٠٠، و«مفتاح العلوم» ص ٤٢٩، و«تحرير التَّحبير» ص ١٠٧، و«نهاية الأرب» ٧/ ٩١.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: (﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾)، فمن خرج عن الملَّة الإبراهيميَّة أصابه سفهٌ في الدِّين، والنَّاس متفاوتون في خروجهم عنها، ومن الخروج عنها: الخروج بالبدع والأهواء، فيوشك أن يلحق أصحابها بغير دين الإسلام إذا عَظُم سفههم في دينهم.

والدَّليل الثَّالث: (حديث الخوارج) المتقدِّم، ويريد به حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكر الخوارج قال: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ للبخاريِّ [1].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**». **والمُروق**: الخروج والانسلال.

واختُلِف في مروق الخوارج على قولين:

- **أحدهما**: أنَّه مروقٌ بالخروج من الإسلام إلى الكفر.
- **والآخر**: أنَّه مروقٌ بالخروج من الإسلام إلى البدعة.

والصَّحيح: الثَّاني؛ لإجماع الصَّحابة على عدم كفرهم؛ نقله ابن تيميَّةَ الحفيد في «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» [2].

فهم مارقون بالخروج إلى البدعة، ويُتخوَّف عليهم أن يقعوا في الكفر.

والدَّليل الرَّابع: حديث أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي**

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٦٢.

(٢) انظر: «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» ٥/ ١٢.

بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ»)، وهو بهذا اللَّفظ - الَّذي ذكره المصنِّف وغيره - لا يُوجَد، وإنَّما هو **مركَّبٌ من حديثين دخل أحدهما في الآخر**، ثمَّ شاع ذكر الحديث باللَّفظ المركَّب:

أحدهما: حديث عمرو بن العاصي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يعني فلانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ [(١)].

والآخر: حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا**». رواه أحمدُ [(٢)]، وإسناده حسنٌ.

فرُكِّب من هذين الحديثين - سهوًا - اللَّفظُ المذكور، فذكره به جماعةٌ، منهم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: أنَّ من أحدث في الإسلام فقد برئ منه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان من قرابته، وبراءته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله تدلُّ على مباعدته الدِّينَ الَّذي جاء به، وربَّما عَظُمت المباعدة بالخروج من دين الإسلام.

والدَّليل الخامس: حديث (أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِر له أنَّ بعض الصَّحابة قال: ...) الحديث. متَّفقٌ عليه بألفاظٍ متقاربةٍ [(٣)].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٩٩٠)، ومسلمٌ (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمدُ (٢٢٠٥٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلمٌ (١٤٠١).

فَلَيْسَ مِنِّي») أي من ترك طريقتي فليس منِّي.

والرَّغبة عن السُّنَّة نوعان:

◈ **أحدهما**: الرَّغبة عنها مع اعتقاد أنَّ غيرها أكمل منها، وهذا كفرٌ. فمن اعتقد أنَّ غير هدي الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه فهو كافرٌ.

◈ **والآخر**: الرَّغبة عنها مع عدم اعتقاد أنَّ غيرها أفضل منها، وهذا فسقٌ لا يكفر صاحبه.

فالعبد إذا وقع في البدع كان راغبًا عن السُّنَّة، ممَّا يخرجه عن أهلها. وإذا اشتدَّ رغوبه عن السُّنَّة عرض له الاعتقاد أنَّ غيرها أفضل منها؛ فيقع في الكفر.

فالرَّغبة عن السُّنَّة مذمومةٌ على كلِّ حالٍ.

والحصن الواقي للعبد من الوقوع في هذه الهاوية: تعظيمه السُّنَّة، فمن ملأ قلبه بتعظيم السُّنَّة وإجلالها وإكبارها لم يصدر منه رغوبٌ عنها، وإذا تساهل بالسُّنَّة تُخوِّف عليه أن يَعظُم تساهله بها، فيقع فيما هو أعظم ممَّا كان فيه.

ولأجل هذا كان السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعتنون بمعرفة السُّنَّة للعمل بها، والتَّمييز بينها وبين الفرض، لا لترك العمل بها.

فالسَّلف لهم نظرٌ في الفرض والنَّفل غير النَّظر الَّذي للمتأخِّرين، فالمتأخِّرون ينظرون إلى الأحكام ببيان فرضها ونفلها ليعتذروا بترك النَّفل بأنَّه ليس فرضًا، وأمَّا السَّلف فإنَّهم كانوا يعتنون ببيان فرضها ونفلها ليعلموا مرتبة العمل بكلٍّ، فيعملون بالفرض لزومًا، ويعملون بالنَّفل اجتهادًا. ذكر هذا المعنى ابن تيميَّةَ الحفيد

والشَّاطبيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وأجدر النَّاس بلحوقهم والتَّأسِّي بهم هم المنتسبون للعلم من طلَّابه، فينبغي أن تكون معرفتك للسُّـنَّة على هذا الوجه؛ اجتهادًا في العمل، ورغبةً فيه، لا لتتخلَّى من شيءٍ من السُّنن بدعوى أنَّه نفلٌ وليس فرضًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - باب قول الله تَعَالَىٰ:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾

[الرُّوم:٣٠] الآية

[٢] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البقرة:١٣٢] الآية.

[٣] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾ [النَّحل:١٢٣] الآية.

[٤] وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمُ وَخَلِيلُ رَبِّي**»، ثمَّ قرأ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:٦٨]. رواه التِّرمذيُّ.

[٥] وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ**». رواه مسلمٌ.

[٦] وله عنه أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

[٧] ولهما عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

[٨] ولهما عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَدِدْتُ أَنَّا**

قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، قالوا: فكيف تعرف من لم يأت بعدُ من أمَّتك؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قالوا: بلى، قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

[٩] وللبخاريِّ: «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ وَعَرَفُونِي خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ ...»، فذكر مثله، قال: «فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

[١٠] ولهما في حديث ابن عبَّاسٍ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ...﴾ [المائدة:١١٧]» الآية.

[١١] ولهما عنه مرفوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، ثمَّ قرأ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾ [الرُّوم:٣٠] الآية. متَّفقٌ عليه.

[١٢] وعن حذيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّاس يسألون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وأنا أسأله عن الشَّرِّ؛ مخافةَ أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهليَّةٍ

و شرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «نَعَمْ»، فقلت: وهل بعد هذا الشَّـرِّ من خيرٍ؟ قال: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُـنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قلت: فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، وَدُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قلت: يا رسـول الله، فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْـلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أخرجاه.

زاد مسـلمٌ: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ عَنْهُ وِزْرُهُ، ومَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قلت: ثمَّ ماذا؟ قال: «هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

[١٣] وقال أبو العاليةِ: «تعلَّموا الإسـلام، فإذا تعلَّمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصِّـراط المسـتقيم؛ فإنَّه الإسـلام، ولا تنحرفوا عن الصِّـراط شـمالًا ولا يمينًا، وعليكم بسنَّة نبيِّكم، وإيَّاكم وهذه الأهواء».

تأمَّل كلامَ أبي العاليةِ هذا ما أجلَّه! واعرف زمانه الَّذي يحذِّر فيه من الأهواء، الَّتي مَن اتَّبعها فقد رغب عن الإسلام، وتفسيرَ الإسلام بالسُّنَّة، وخوفَه على أعلام التَّابعين وعلمائهم من الخروج عن الإسـلام والسُّـنَّة = يتبيَّن لك معنى قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾ [البقرة:١٣١]، وقولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:١٣٢]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]،

وأشباه هذه الأصول الكبار، الَّتي هي أصل الأصول، والنَّاس عنها في غفلةٍ.

وبمعرفة هذا يتبيَّن لك معنى الأحاديث في هذا الباب وأمثالها.

وأمَّا الإنسان الَّذي يقرأها وأشباهها وهو آمنٌ مطمئنٌّ أنَّها لا تناله، ويظنُّها في ناسٍ كانوا فبانوا آمنًا مكر الله = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩٩﴾ [الأعراف:٩٩].

[١٤] وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطَّ لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا، ثمَّ قال: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثمَّ خطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثمَّ قال: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]. رواه الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: الأمر بالاستقامة على الإسلام، والثَّباتِ عليه، وأنَّه دين الفطرة. والتَّحذير من البدع؛ لأنَّها اعوجاجٌ عن دين الإسلام، وخروجٌ عن الفطرة.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة **أربعة عشر دليلًا**:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّوم:٣٠] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من الأمر بالإقبال على الله، والتَّسليم لأمره، وأنَّه الدِّين المستقيم الموافق للفطرة، فمن بدَّله خرج عن الإسلام كلِّه أو بعضه. والبدعة تنافي إسلام الوجه لله، وتناقض الفطرة.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَىٰ: (﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة:١٣٢] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في وصيَّة الأبوين - إبراهيمَ ويعقوبَ عَلَيۡهِمَا ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بلزوم دين الإسلام والموت عليه؛ لأنَّه الدِّين المصطفى، وما وراءه دينٌ مطَّرحٌ لا يُعتدُّ به. والبدعة من ذلك، فليست ممَّا اصطفاه الله لعباده المسلمين، فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال؟!

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النَّحل:١٢٣]).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من الأمر باتِّباع ملَّة إبراهيمَ الحنيفيَّةِ، المشتملة على الاستسلام لله والإقبال عليه. وليست البدع منها؛ لِما فيها من المنازعة والمعارضة.

فمن الإقبال على الله: التَّديُّن بدينه، والانكفاف عن البدع؛ لأنَّنا أُمِرنا أن نعبده بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

والدَّليل الرَّابع: حديث (ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ...») الحديث. رواه التِّرمذيُّ [1]، ولا يصحُّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في موالاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إبراهيمَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكونه هو ومن معه أولى به؛ لِما كان عليه إبراهيمُ من الاستسلام لله. والبدع ممَّا ينافي الاستسلام له؛ لِما تقدَّم أنَّنا نُؤمَر بعبادة الله بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٩٩٥).

والدَّليل الخامس: حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا...**») الحديث. (رواه مسلمٌ)[1].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في خبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غربة الإسلام في طرفيه بدءًا وانتهاءً، بالانفراد عن الخَلق بكمال الاستسلام لله ولزوم دينه، فلا يحظى بمقام الغربة إلَّا من تمسَّك بالدِّين، وترك البدع والمحدثات.

والدَّليل السَّادس: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ...**») الحديث. رواه مسلمٌ[2].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ما فيه من بيان محلِّ نظر الله من العبد، أنَّه ينظر إلى قلبه وعمله. فأُسُّ ما ينبغي الاعتناء به، ورأس ما يجدر الاهتمام به: أحوال قلوبنا وأعمالنا. ومن جملة ذلك: تخليصها من البدع والأهواء، فإنَّها ممَّا يكرهه الله من العبد في قلبه وعمله.

والدَّليل السَّابع: حديث (ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ ...**») الحديث. متَّفقٌ عليه[3].

ومعنى («**أَنَا فَرَطُكُمْ**»): أنا سابقكم ومتقدِّمكم إليه. ومعنى («**اخْتُلِجُوا دُونِي**») أي اقتُطِعوا دونه ومُنِعوا عنه.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في بيان سوء عاقبة الإحداث والميل عن دين

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٤٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٥٧٦)، ومسلمٌ (٢٢٩٧).

الإسلام، أنَّه يؤول بصاحبه إلى براءة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، وحرمانه من الورود على حوضه؛ لِما وقع منه من الإحداث. وكلُّ من واقع البدعَ وصار من أهلها فهو مبدِّلٌ مُحدِثٌ.

والدَّليل الثَّامن: حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» ...) الحديث. متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ، وسياق البخاريِّ مختصرٌ[1].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في فضيلة الاستقامة على الإسلام، واستحقاقُ أخوَّة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينيَّة بذلك. فمن استقام على الإسلام ممَّن تأخَّر فهو من إخوان الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والآخر: سوء عاقبة الإحداث والوقوع في البدع؛ لِما يَجنيه على العبد من منعه من الورود على الحوض.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**سُحْقًا سُحْقًا**») دعاءٌ عليهم بالهلاك؛ لشناعة ما وقعوا فيه.

والدَّليل التَّاسع: حديث («**بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ ...**») الحديث. أخرجه (البخاريُّ) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

ودلالته على مقصود التَّرجمة كدلالة سابقَيه في سوء عاقبة الإحداث.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٣٦٧) بسياقٍ مختصرٍ، ومسلمٌ - واللَّفظ له - (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٥٨٧).

وقوله في الحديث: («فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ») أي لا يَخلُص إلَّا قليلٌ من الخلق.

والنَّعَم: الإبل. **وهَمَلها**: المُرسَل في الأرض ممَّا لا يُعرَف له صاحبٌ[1]، وهو قليلٌ، فإنَّ أهل الإبل يمسكونها. فالنَّاجون قليلٌ، كمنزلة هَمَل الإبل منها.

والدَّليل العاشر: (حديث ابن عبَّاسٍ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ...») الحديث. متَّفقٌ عليه[2]. والعبد الصَّالح هو عيسى ابن مريمَ، صُرِّح به عند البخاريِّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في براءته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المُحدِثين والمبدِّلين، كما يدلُّ عليه تمام الحديث.

والدَّليل الحادي عشر: حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (مرفوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ...») الحديث. (متَّفقٌ عليه)[3].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في كون النَّاس يُولَدون على الفطرة؛ أي الإسلام الخالص من الشَّوب، ومن خلوصه: براءته من البدع، فالوقوع فيها يناقض الفطرة.

والدَّليل الثَّاني عشر: حديث (حذيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال: كان النَّاس يسألون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وأنا أسأله عن الشَّرِّ...) الحديث. متَّفقٌ عليه[4].

والزِّيادة المذكورة الَّتي عزاها المصنِّف إلى مسلمٍ: (ثمَّ ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٥٨٨، و«النِّهاية» ٥/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٤٤٧)، ومسلمٌ (٢٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٣٥٨)، ومسلمٌ (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٦٠٦)، ومسلمٌ (١٨٤٧).

الدَّجَّالُ...») ليست في شيءٍ من نسخه الَّتي بأيدينا، وهي عند أبي داودَ [١]، وفي صحَّتها نظرٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سيقع من الإحداث والتَّبديل بعده؛ تحذيرًا منه وتنفيرًا عنه.

والآخر: في وصيَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستقامة على الإسلام بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ اعتزَل تلك الفرق كلَّها، ولو أن يفضي به اعتزاله أن يعضَّ على أصل شجرةٍ - أي يشدَّ عليها بأضراسه - حتَّى يدركه الموت؛ ابتغاء سلامة دينه.

فالعبد مأمورٌ عند تفرُّق النَّاس ووقوع الفتنة بينهم بأمرين:

- **أحدهما**: أن يلزم جماعة المسلمين وإمامَهم.
- **والآخر**: أن يعتزل تلك الفرق إن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ.

فمن عَقَل هذا؛ عرف طريق النَّجاة، ولم يغترَّ بآراء الخلق؛ فإنَّه استغنى بإرشاد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إرشاد غيره.

والدَّليل الثَّالث عشر: حديث (أبي العالية) الرِّيَاحيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أحد التَّابعين -، أنَّه قال: («تعلَّموا الإسلام ...») الحديث. رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» [٢]، وإسناده صحيحٌ، وزاد بعد قوله: «وإيَّاكم وهذه الأهواء»: «الَّتي تلقي بين النَّاس

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٢٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق (٢١٨٣٥).

العداوة والبغضاء».

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في أمره رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلزوم دين الإسلام، وعدمِ الرَّغبة عنه، والتَّمسُّكِ بالسُّنَّة الَّتي هي حقيقة الإسلام، والحذرِ من الأهواء؛ لسوء عاقبتها. فالهدى يجمع ويوفِّق، والهوى يُضعِف ويفرِّق.

فإذا اتَّبع النَّاس الهدى ائتلفت قلوبهم فاجتمعوا على الحقِّ، وإذا اختلفت أهواؤهم تفرَّقوا فكان في ذلك ضعفُهم.

فمريد النَّجاة لنفسه يلزم الهدى، ويحذر الهوى؛ لحميد عاقبة الهدى، وسوء عاقبة الهوى.

وهذا من أبواب المجاهدة الَّتي يغفل عنها كثيرٌ من النَّاس، فإنَّ كثيرًا منهم يقدرون على المجاهدة في ترك الذُّنوب والمعاصي - الكبائرَ فما دونها -، ويعجزون عن منازعة نفوسهم من أهوائها، فإنَّ النَّفس - كما قال الشَّاعر - تفغر نحو هواها فاها [1]، وترغب أن تدرك من مأمولها بغيته، ولو أدَّى ذلك إلى ترك الهدى، وتعتذر لصاحبها بأعذارٍ تموِّه بها عليه.

فلا ينجو العبد من داعي الهوى إلَّا باتِّباع داعي الهدى.

والدَّليل الرَّابع عشر: حديث (ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خطَّ لنا رسول الله

---

(١) شطر بيتٍ لأبي عُبيدٍ الطُّوسيِّ قال فيه:

وَالنَّفْسُ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مُنَاهَا ... فَاغِرَةٌ نَحْوَ هَوَاهَا فَاهَا

نسبه إليه الثَّعلبيُّ في «تفسيره» ٢٤/ ٣٢، والقرطبيُّ في «تفسيره» ١٦/ ١٦٨، وهو منسوبٌ لأبي العتاهية كما في «مجموعة القصائد الزُّهديَّات» ٢/ ٣١٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطًّا ...) الحديث. (رواه الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ) في «كبراه» [١]، وصحَّحه الحاكم [٢] وابن القيِّم [٣]، فهو حديثٌ صحيحٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في بيان أنَّ سبيل الله هو صراطه المستقيم، وذلك هو الإسلام، وأنَّ ما خرج عنه يمينًا أو شمالًا فهي سبلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليها. وتلك الشَّياطين تكون تارةً جنِّيَّةً، وتكون تارةً إنسيَّةً، ونجاة العبد منها في ثباته على سبيل الله، وترك الخروج عنه.

فمن أقام نفسه على سبيل الله، وحذَّرها من السُّبل؛ نجا منها، فبقي سالكًا الصِّراط المستقيم، غير آخذٍ يمينًا أو شمالًا.

ومن دعاه داعٍ من هذه الشَّياطين إلى سبيلٍ من تلك السُّبل فأجابه أخذ فيه، ومن أخذ يمينًا أو شمالًا فقد بَعُد عن الإسلام.

(١) أخرجه أحمدُ (٤١٤٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١١١٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢٨٠) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه».

(٣) انظر: «طريق الهجرتين» ١/ ٣٨٣.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء

[١] وقول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ [هود:١١٦] الآية.

[٢] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «بَدَأَ الإِسْلَامِ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رواه مسلمٌ.

[٣] ورواه الإمام أحمدُ من حديث ابن مسعودٍ، وفيه: قيل: ومن الغرباء؟ قال: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ».

وفي روايةٍ: «الغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

[٤] ورواه الإمام أحمدُ من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ، وفيه: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ».

[٥] وللتِّرمذيِّ من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه: «طُوبَى لِلغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي».

[٦] وعن أبي أميَّةَ قال: سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبةَ، كيف تقول في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ...﴾ [المائدة:١٠٥] الآية؟ قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، القَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قلنا: منَّا أو منهم؟ قال: «بَلْ مِنْكُمْ». رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ.

[٧] وروى ابن وضَّاحٍ معناه من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا، المُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ اليَوْمَ؛ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

[٨] ثمَّ قال: أنبأنا محمَّد بن سعيدٍ، قال: أنبأنا أسدٌ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينةَ، عن أسلمَ البصريِّ، عن سعيدٍ - أخي الحسن - يرفعه، قال: «إِنَّكُمُ اليَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانَ: سَكْرَةُ الجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ العَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَالمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قيل: منهم؟ قال: «بَلْ مِنْكُمْ».

[٩] وله بإسناده عن المَعافريِّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

مقصود التَّرجمة: بيان وقوع غربة الإسلام، وفضل الغرباء.

وتكون غربته: بقلَّة العاملين به، وانفرادهم عن غيرهم.

وغربة أهل الإسلام نوعان:

◈ **أحدهما**: الغربة القدريَّة، وهي للمسلمين كافَّةً بين المشركين.

◈ **والآخر**: الغربة الشَّرعيَّة، وهي للمسلم المتَّبع هدي الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المسلمين.

والفضائل المذكورة والمناقب المأثورة الواردة في فضل الغرباء، هي لأهل الغربة الدِّينيَّة، ممَّن هم متَّبعون هدي النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المسلمين.

❁❁❁

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة تسعة أدلَّةٍ:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ [هود:١١٦] الآية).

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في تمامها: (﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾[هود:١١٦])، فالنَّاجي قليلٌ، والقليل يكون غريبًا.

فمن فضل الغرباء: أنَّهم هم النَّاجون.

والدَّليل الثَّاني: حديث (أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بَدَأَ الإِسْلَامِ غَرِيبًا ...**») الحديث. أخرجه (مسلمٌ) [1].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في خبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادق عن غربة الإسلام، وبيان فضل الغرباء بقوله: («**فَطُوبَى**»)، وهي فُعلى من الطِّيب، فلهم كلُّ

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٤٥).

طيبٍ في الدُّنيا والآخرة.

والدَّليل الثَّالث: (حديث ابن مسعودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل حديث أبي هريرةَ، وفيه: (ومن الغرباء؟ قال: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ»). رواه ابن ماجه و(أحمدُ) [١]، وهو عند التِّرمذيِّ دون الزِّيادة المفسِّرة للغرباء [٢]، وإسناده صحيحٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: كسابقه، ففيه بيان فضل الغرباء.

وفيه بيان حقيقتهم بقوله: («النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ») أي الأفذاذ منها، فهم أفرادٌ متفرِّقون من قبائلَ شتَّى. والمقصود: تحقيق أنَّ رابطتهم رابطةٌ دينيَّةٌ، لا رابطةً ترجع إلى عِرْقٍ أو بلدٍ.

والدَّليل الرَّابع: (حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (وفيه: «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاس»). رواه الإمام أحمدُ [٣]، ورجاله ثقاتٌ، لكن لم يُسَمَّ الرَّاوي عنه، فقيل: عن ابن سعدٍ، عن أبيه. وسُمِّي عامرًا في «كتاب الإيمان» لابن مندهْ [٤]، وعامر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ أحد الثِّقات، فإسناده صحيحٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: كسابقه من بيان فضل الغرباء.

والدَّليل الخامس: حديث عوف بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: («طُوبَى لِلغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي»). رواه (التِّرمذيُّ من حديث كثير بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨)، وأحمدُ (٣٧٨٤).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٢٩).

(٣) أخرجه أحمدُ (١٦٠٤).

(٤) أخرجه ابن مندهْ في «الإيمان» (٤٢٤).

عبد الله) بن عوفِ بن زيدٍ، (عن أبيه، عن جدِّه) عوف بن زيدٍ [١]، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: كسابقه.

وما فيه من حقيقة الغرباء موافقٌ للأمر في نفسه، فإنَّهم يَصلُحون ويُصلِحون.

والدَّليل السَّادس: حديث (أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: («**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ ...**») الحديث. أخرجه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ [٢]، وإسناده ضعيفٌ، ولجمله شواهد تتقوَّى بها، ولا سيَّما جملة العامل في أيَّام الصَّبر.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: بيان غربة الإسلام في أيَّام الصَّبر والقبض على الجمر.

والآخر: أنَّ للعامل من الغرباء في تلك الأيَّام أجر خمسين من الصَّحابة ممَّن يعمل ذلك العمل.

وزيادة أجورهم لا يدلُّ على سبقهم الصَّحابةَ في الفضل؛ لاختصاص الصَّحابة بما ليس لغيرهم، ومنه انفرادهم بصحبة الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أتى بعدهم لا يبلغ مبلغهم وإن عَظُم أجره.

والمراد بأيَّام الصَّبر والقبض على الجمر: الفتنة الشَّديدة على المتمسِّك بالسُّنَّة، سواءٌ كانت فتنةً بالشَّرِّ أو بالخير، وليس المقصود أنَّها فتنة الشَّرِّ فقط؛ بل تكون بفتنة الخير أيضًا، وهذا هو الحاصل في هذه الأزمنة، فإنَّ النَّاس فُتِنوا فتنةً شديدةً بما فُتِح

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٤٣٤١)، والتِّرمذيُّ (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

عليهم من رغد العيش، فعَظُم بعدهم عن هدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي كان عليه.

فمن الخطأ الشَّائع: قصر معنى القبض على الجمر بأنَّه فتنة العبد بالشَّرِّ في دينه، بأن يُصَدَّ عنه بتعذيبٍ أو غيره، فإنَّ العبد يُبتلَى بهذا وهذا، ويشقُّ عليه أن يحفظ دينه، حتَّى يكون بمنزلة القابض على الجمر؛ لشدَّة ما يجده وإن كان في رغدٍ وسعة عيشٍ.

والدَّليل السَّابع: (حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا ...») الحديث. أخرجه (ابن وضَّاحٍ) في «البدع والنَّهي عنها»[(١)]، ولا يصحُّ إسناده، ومعناه في غير حديثٍ تقدَّم.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: كدلالة سابقه.

والدَّليل الثَّامن: حديث (سعيدٍ) البصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أحد التَّابعين (أخي الحسن) البصريِّ، العابد المشهور -: («إِنَّكُمُ اليَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ...») الحديث. أخرجه ابن وضَّاحٍ[(٢)]، وهو ضعيفٌ؛ لإرساله.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: حذو نظيريه السَّابقين، فإنَّه في معناهما.

والدَّليل التَّاسع: حديث بكر بن عمرو (المَعافريِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِلغُرَبَاءَ ...») الحديث. أخرجه ابن وضَّاحٍ[(٣)]، وهو مرسلٌ أيضًا، فلا يصحُّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: ظاهرةٌ؛ لِما فيه من فضل الغرباء وبيان صفتهم،

---

(١) أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها» (٤٠١٤).

(٢) أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها» (١٩٠).

(٣) أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنَّهي عنها» (١٦٩).

وهي ترجع إلى الصَّلاح والإصلاح، فهم صالحون مصلِحون.

فمدار الغربة الدِّينيَّة المطلوبة من العبد: جمعه بين الصَّلاح والإصلاح، فيكون صالحًا في نفسه، مصلحًا النَّاس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - باب
التَّحذير من البدع

[١] عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظةً بليغةً، وَجِلت منها القلوب، وذَرَفت منها العيون، قلنا: يا رسول الله، كأنَّها موعظة مودِّعٍ فأوصنا، قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٢] وعن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كلُّ عبادةٍ لا يتعبَّدها أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تتعبَّدوها، فإنَّ الأوَّل لم يَدَع للآخِر مقالًا، فاتَّقوا الله يا معشر القرَّاء، وخذوا طريق من كان قبلكم». رواه أبو داودَ.

[٣] وقال الدَّارميُّ: أخبرنا الحَكم بن المبارك، قال: أنبأنا عمرو بن يحيى، قال: سمعتُ أبي يحدِّث عن أبيه، قال: كنَّا نجلس على باب عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أَخرج عليكم أبو عبد الرَّحمن بعدُ؟ قلنا: لا، قال: فجلس معنا. فلمَّا خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرَّحمن، إنِّي رأيتُ آنفًا في المسجد أمرًا أنكرتُه، والحمد لله لم أر إلَّا خيرًا، قال: «فما هو؟»، فقال: إن عشتَ

فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا، ينتظرون الصَّلاة، في كلِّ حلْقةٍ رجلٌ، وفي أيديهم حصًى، فيقول: كبِّروا مائةً، فيكبِّرون مائةً، فيقول: هلِّلوا مائةً، فيهلِّلون مائةً، فيقول: سبِّحوا مائةً، فيسبِّحون مائةً، قال: «فماذا قلتَ لهم؟»، قال: ما قلتُ لهم شيئًا انتظارَ رأيك [1]، قال: «أفلا أمرتَهم أن يعدُّوا سيِّئاتهم، وضمنتَ لهم ألَّا يَفوت من حسناتهم شيءٌ؟»، ثمَّ مضى ومضينا معه، حتَّى أتى حلقةً من تلك الحِلَق فقال: «ما هذا الَّذي أراكم تصنعون؟!»، فقالوا: يا أبا عبد الرَّحمن، حصًى نعدُّ به التَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح، قال: «فعُدُّوا سيِّئاتكم، فأنا ضامنٌ ألَّا يضيع من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمَّة محمَّدٍ ما أسرع هلَكتكم! هؤلاء أصحاب محمَّدٍ بينكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْل، وآنيته لم تنكسر، والَّذي نفسي بيده، إنَّكم لعلى ملَّةٍ هي أهدى من ملَّة محمَّدٍ، أو مفتتِحو بابَ ضلالةٍ»، قالوا: والله يا أبا عبد الرَّحمن، ما أردنا إلَّا الخير، قال: «وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه! إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثنا أنَّ قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوِز تَراقيهم، وايم الله لا أدري لعلَّ أكثرهم يكون منكم». ثمَّ تولَّى عنهم.

قال عمرو بن سلمةَ: «رأيتُ عامَّة أولئك الحِلَق يطاعنوننا يوم النَّهروان مع الخوارج».

---

(١) لماذا لم ينكر عليهم؟! للرُّجوع إلى الرَّاسخ في العلم، فإنَّ ابن مسعودٍ مرتبته في العلم ومعرفة الدِّين ليست كمرتبة أبي موسى الأشعريِّ، فلمَّا رأى أنَّ عملهم على غير دين الإسلام الَّذي كان عليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يبادر إلى إنكاره على هؤلاء؛ رغبةً في التَّوثُّق ممَّا وجده من النُّكرة، فرجع إلى الرَّاسخ في العلم - وهو ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - ليرى رأيه.

والله أعلم بالصَّواب، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

مقصـــود التَّرجمة: التَّحذير من البدع، بالتَّخويف منها وبيان خطرها لتُجتنَب، فيباعدها العبد ويفارقها، ولا يركن إليها ولا إلى أهلها.

وهذا المعنى قدَّم فيه المصنِّف ترجمتين:

إحداهما: باب ما جاء أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر.

والأخرى: باب ما جاء أنَّ الله احتجر التَّوبة عن صاحب البدعة.

وأعاده المصنِّف؛ تأكيدًا له، وتعظيمًا لشأنه.

والفرق بين هذه التَّرجمة والتَّرجمتين المذكورتين:

- أنَّ هذه التَّرجمة في التَّحذير من البدع.
- وتينك التَّرجمتين في ذكر مُوجِبين للتَّحذير من البدع.

فالمرء يحذِّر من البدع أصـــلًا عامًّا، وممَّا يدعوه إلى التَّحذير منها: أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر، وأنَّ الله حجب التَّوبة عن صاحب البدعة.

فهذه التَّرجمة الإجماليَّة ممَّا يفسِّرها: التَّرجمتان المتقدِّمتان.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة ثلاثة أدلَّةٍ:

فالدَّليل الأوَّل: حديث (العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظةً بليغةً...) الحديث. أخرجه أصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ [١]، وإسناده قويٌّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من ثلاثة وجوهٍ:

أحدها: أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلزوم سنَّته، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعده، وأنَّها كافيةٌ مغنيةٌ عمَّا سواها، فما خرج عنها فهو حقيقٌ بالحذر منه. وممَّا يخرج عنها: البدع، فإنَّها ليست من سنَّته ولا سنَّة خلفائه الرَّاشدين، فهي حقيقةٌ بالحذر منها.

وثانيها: تصريحه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّحذير من البدع، في قوله: («**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»)، فالمحدثات هي البدع، فزجر عنها وخوَّف منها لنحذرها.

وثالثها: إخباره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، والضَّلال يُحذَر منه ويُفَرُّ عنه.

والدَّليل الثَّاني: حديث (حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كلُّ عبادةٍ لا يتعبَّدها أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...») الحديث. (رواه أبو داودَ) في عزو المصنِّف وغيره [٢].

وهذا الأثر ممَّا شُهِر عزوه إلى «سنن أبي داودَ» عند جماعةٍ من أهل العلم [٣]،

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) آخر جملةٍ منه أخرجها ابن المبارك في «الزُّهد» (٢٨٠)، وابن وضَّاحٍ في «البدع والنَّهي عنها» (١٠)، والمروزيُّ في «السُّنَّة» (٨٦).

وأخرج أبو داودَ نحوها في «الزُّهد» (٢٨٠) عن حذيفةَ قال: «يا معشر القرَّاء، اسلكوا الطَّريق ...». ورواه بنحوه ابن أبي شيبةَ (٣٧٥٢٩)، والبزَّار (٢٩٥٦)، والمروزيُّ في «السُّنَّة» (٨٧).

(٣) ممَّن نسبه إلى أبي داودَ - بعد أبي شامةَ الَّذي سيذكره الشَّارح -: الشَّاطبيُّ في «الاعتصام» ١/ ١٢٧، والسُّيوطيُّ في «الأمر بالاتِّباع والنَّهي عن الابتداع» ص ٧٧.

ولا يُوجَد في شيءٍ من نسخه الَّتي انتهت إلينا، ولا وقفتُ عليه مسندًا عند غيره.

وأشبه شيءٍ أن يكون من روايات المغاربة والأندلسيِّين لـ «سنن أبي داودَ»، ممَّا لم يتَّصل خبره بالمشارقة، فإنَّ أقدم من ذكر هذا الأثر معزوًّا إلى أبي داودَ هو أبو شامةَ المقدسيُّ في «الباعث على إنكار البدع» [١]، وذكره غيره من أهل العلم.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في نهيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التَّعبُّد لله بعبادةٍ لم يتعبَّدها أصحاب محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهم بسنَّته أعرف، وعلى هديه أوقف، وما لم يكن منها فإنَّ العبد منهيٌّ عنه، مأمورٌ بالحذر منه.

والدَّليل الثَّالث: حديث عمرو بن سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه قال: (كنَّا نجلس على باب عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل صلاة الغداة ...) الحديث. أخرجه الدَّارميُّ في «سننه» بتمامه [٢]، وإسناده حسنٌ. والحديث المرفوع في آخره رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه [٣] بإسنادٍ آخر حسنٍ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في إنكاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم، وتغليظه القول لهم حتَّى جعلهم بين شرَّين: إمَّا أنَّهم على ملَّةٍ أهدى من ملَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مفتتِحو باب ضلالةٍ، فهم في حالهم على شرٍّ كيف كان.

والآخر: تفرُّسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم فراسةً إيمانيَّةً أنَّه يعظم شرُّهم، ويكبر خطرهم،

---

(١) انظر: «الباعث في إنكار البدع» ص ١٦.

(٢) أخرجه الدَّارميُّ (٢١٠).

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨).

فاتَّفق وقوع ذلك، والتحق أكثرهم بالخوارج الَّذين قاتلوا الصَّحابة.

ففيه الحذر من البدع وإن صَغُرت، فإنَّها تتعاظم مع الأيَّام حتَّى تُوقِع في شرٍّ عظيمٍ، فمبتدأ هؤلاء كان ذكرًا، ومنتهاه كان خروجًا بالسَّيف على المسلمين. فلا يهوِّن البدعةَ صغر حجمها، فكلُّ بدعةٍ شرٌّ وإن صَغُرت.

وهذا آخر البيان على هذا الكتاب بما يناسب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين[1].

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّاني - وبه تمام شرح الكتاب -، وكان بعد العصر يوم السَّبت التَّاسع والعشرين من شهر ربيعٍ الأوَّل، سنة سبعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في المسجد النَّبويِّ، بمدينة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدَّته: ساعةٌ وإحدى وثلاثون دقيقةً.

ثَبَت المصادر والمراجع

١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيريُّ، دار المشكاة للبحث العلميِّ، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيمَ، دار الوطن للنَّشر - الرِّياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢ - آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيميِّ، محمَّد بن بشير بن عمرَ الإبراهيميُّ، جمع وتقديم: نجله د أحمد طالب الإبراهيميُّ، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م.

٣ - الاعتصام، إبراهيمُ بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبيِّ، تحقيق: د. محمد بن عبد الرَّحمن الشقير وإخوانه، دار ابن الجوزيِّ للنشر والتوزيع، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤ - اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥ - الأمر بالاتِّباع والنَّهي عن الابتداع، عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ جلال الدِّين السُّيوطيُّ، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرَّشيد، ١٤٠٩ هـ.

٦ - الإيمان، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرِّسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦.

٧ - الإيمان، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّةَ، تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ، المكتب الإسلامي - عمَّان، ط ٥، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدِّين عبد الرَّحمن بن إسماعيل بن إبراهيمَ المقدسيُّ الدِّمشقيُّ المعروف بأبي شامةَ، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٩ – البدع والنَّهي عنها، محمد بن وضَّاحٍ القرطبيُّ، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مكتبة العلم – جدَّة، ط ١، ١٤١٦ هـ.

١٠ – تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعةٍ من المختصِّين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثَّقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١١ – تحرير التَّحبير في صناعة الشِّعر والنَّثر وبيان إعجاز القرآن، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدوانيُّ البغدادي ثمَّ المصري، تحقيق: د حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتَّحدة – المجلس الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة – لجنة إحياء التُّراث الإسلاميِّ.

١٢ – التُّحفة العراقيَّة في الأعمال القلبيَّة، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّةَ الحرَّاني، المطبعة السَّلفيَّة – القاهرة، ط ٢، ١٣٩٩.

١٣ – تفسير الثَّعلبيِّ (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أبو إسحاقَ أحمدُ بن إبراهيمَ الثَّعلبيُّ، تحقيق: عددٍ من الباحثين ، دار التَّفسير – جدَّة، ط ١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٤ – تفسير الطَّبريِّ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمَّد بن جريرٍ الطَّبريُّ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٥ – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتمٍ، أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن محمَّد بن إدريس الرَّازي ابن أبي حاتمٍ ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٣، ١٤١٩.

١٦ – تفسير القرطبيِّ = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

١٧ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدِّين أبو الفرَج عبد الرَّحمن بن شهاب الدِّين الشَّهير بابن رجبٍ، تعليق وتحقيق: د ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثيرٍ – دمشق – بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٨ - الجامع لعلوم الإمام أحمدَ، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلميِّ وتحقيق التُّراث - الفيُّوم - جمهوريَّة مصرَ العربيَّة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٩ - جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميةَ، تحقيق: محمَّد عزير شمس وإخوانه، دار عطاءات العلم - الرِّياض، دار ابن حزمٍ - بيروت، ط٢ (١ لدار ابن حزمٍ)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزيَّة، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وإخوانه، دار عطاءات العلم - الرِّياض، دار ابن حزمٍ - بيروت، ط ٣ (ط ١ لدار ابن حزمٍ)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢١ - الزُّهد والرَّقائق، عبد الله بن المبارك المروزيُّ، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظميُّ، قام بنشره: محمد عفيف الزُّعبي، بإذنٍ خطِّيٍّ من محقِّقه.

٢٢ - الزُّهد، أبو داودَ سليمان السِّجِستاني - رواية ابن الأعرابيِّ عنه، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمَّدٍ، أبو بلال غنيم بن عبَّاس بن غنيمٍ، دار المشكاة للنَّشر والتَّوزيع، حلوان - مصرَ، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣ - سحر البلاغة وسر البراعة، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثَّعالبيُّ، تحقيق: عبد السلام الحوفي، دار الكتب العلميَّة - بيروت.

٢٤ - السُّنَّة، أبو بكر بن أبي عاصمٍ، تحقيق: محمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٠.

٢٥ - السُّنَّة، أبو عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجاج المروزيُّ، تحقيق: سالم أحمد السَّلفي، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨.

٢٦ - سنن ابن ماجه = جامع السُّنن، أبو عبد الله محمَّد يزيد ابن ماجه الرَّبعيُّ - مولاهم - القزويني، حقَّقه وعلَّق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصِّدِّيق للنَّشر، الجبيل - السُّعودية، ط ٢، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٧ – سنن أبي داودَ، أبو داودَ سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٨ – سنن التِّرمذيِّ (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.

٢٩ – سنن النَّسائيِّ، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائيُّ، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وإخوانه، دار الرِّسالة العالميَّة، ط ١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٣٠ – السُّنن الكبرى، أبو عبد الرَّحمن أحمدُ بن شعيبٍ النَّسائيُّ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣١ – السِّياسة الشَّرعية في إصلاح الرَّاعي والرَّعيَّة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّةَ، تحقيق: علي بن محمَّد العمران، دار عطاءات العلم – الرِّياض، دار ابن حزمٍ – بيروت، ط ٤ (ط ١ لدار ابن حزمٍ)، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٣٢ – شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللَّالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبةَ – السُّعوديَّة، ط ٨، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٣ – صحيح ابن حبَّان (المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع)، أبو حاتم محمد بن حبَّان بن أحمدُ التَّميمي البُستيُّ، تحقيق: محمَّد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط ١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٤ – صحيح ابن خزيمةَ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلَمي النَّيسابوريُّ، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلاميُّ، ط ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٥ – صحيح البخاريِّ، أبو عبد الله، محمَّد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفيُّ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطَّبعة السُّلطانيَّة، بالمطبعة الكبرى الأميريَّة،

ببولاق مصرَ، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثمَّ صوَّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة – بيروت.

٣٦ – صحيح مسلمٍ، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النَّيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وإخوانه، دار الطِّباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثمَّ صوَّرها بعنايته: د. محمد زهير النَّاصر، ط١، ١٤٣٣ هـ، دار طوق النَّجاة – بيروت.

٣٧ – الصَّفديَّة، تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيميَّةَ الحرَّاني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيميَّةَ – مصر، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٨ – طريق الهجرتين وباب السَّعادتين، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي – زائد بن أحمد النُّشيري، دار عطاءات العلم (الرِّياض) – دار ابن حزمٍ (بيروت)، ط ٤ (ط ١ لدار ابن حزمٍ)، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٣٩ – غريب الحديث، أبو سليمانَ حمد بن محمد بن إبراهيمَ الخطَّابيُّ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، عبد القيوم عبد ربِّ النَّبيِّ، دار الفكر – دمشقَ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٤٠ – غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهرويُّ، تحقيق: د حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة – القاهرة، ط ١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٤١ – غريب الحديث، أبو الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمن بن عليِّ بن محمَّد الجوزيِّ، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلميَّة – بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيُّ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محبُّ الدين الخطيب، المكتبة السَّلفيَّة – مصر، ط١، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

٤٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيميَّةَ، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسمٍ، وساعده ابنه محمَّدٌ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف – المدينة المنوَّرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٤ – مجموعة القصـائد الزُّهديَّات، أبو محمَّد عبد العزيز بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد المحسن السَّلمان، مطابع الخالد للأوفسيت – الرِّياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

٤٥ – المسـتدرك على الصَّـحيحين، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: عادل مرشد وإخوانه، دار الرِّسالة العالميَّة، ط ١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٤٦ – مسـند إسـحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسـحاق بن إبراهيمَ بن مخلد ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنوَّرة، ط ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

٤٧ – مسـند الإمام أحمدَ، الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط وإخوانه، مؤسَّسة الرِّسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٨ – مسـند البزَّار (البحر الزَّخَّار)، أبو بكر أحمدُ بن عمرو بن عبد الخالق بن خلَّاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزَّار، تحقيق: محفوظ الرَّحمن زين الله وإخوانه، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنوَّرة، ط١ ، بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م.

٤٩ – مسـند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسـند الحارث)، الحارث بن أبي أسـامةَ، المنتقي: نور الدِّين عليُّ بن سليمانَ بن أبي بكر الهيثميُّ الشَّافعيُّ، تحقيق:د حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة – المدينة المنوَّرة، ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٥٠ – مسـند الدَّارميِّ (سـنن الدَّارميِّ)، أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضـل بن بَهرام بن عبد الصَّمد الدَّارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدَّاراني، دار المغني للنَّشر والتَّوزيع، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥١ – مسـند عبد بن حميدٍ (المنتخب من مسـند عبد بن حميدٍ)، أبو محمَّد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسِّي، تحقيق: مصطفى العدويُّ، دار بلنسية للنَّشر والتَّوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٢ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض

اليحصبيُّ السَّبتيُّ المالكيُّ، تحقيق: المكتب العلميِّ بدار الكمال المتَّحدة، دار الكمال المتَّحدة، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٥٣ - المصنَّف، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن همَّامٍ الصَّنعانيُّ، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التَّأصيل، دار التَّأصيل، ط ٢، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

٥٤ - المصنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبةَ العبسيُّ الكوفيُّ، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشَّثري، دار كنوز إشبيليا للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٥٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية، أبو الفضل أحمد بن عليٍّ بن حجرٍ العسقلانيُّ، رسالةٌ علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث - السُّعوديَّة، ط ١، ١٤١٩هـ.

٥٦ - معالم السُّنن (شرح سنن الإمام أبي داودَ)، أبو سليمانَ حمد بن محمد الخطَّابي، تحقيق: محمَّد راغب الطَّبَّاخ، المطبعة العلميَّة - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٥٧ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطَّبرانيُّ، تحقيق: أبو معاذٍ طارق بن عوض الله بن محمَّد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيُّ، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٨ - مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السَّكَّاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٩ - المنتخب من مسند عبد بن حميدٍ، أبو محمَّد عبد الحميد بن حميد بن نصرٍ، تحقيق: صبحي البدري السَّامرائي - محمود محمَّد خليل الصَّعيدي، مكتبة السُّنَّة - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٠ - منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله ابن تيميَّةَ الحرَّاني، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦١ - نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهَّاب بن محمد بن عبد الدَّائم القرشي النُّويريُّ، دار الكتب والوثائق القوميَّة - القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٦٢ - النِّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي - محمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كشَّاف الموضوعات العامُّ

الباب	الصَّفحة
١ – باب فضل الإسلام	٧
٢ – باب وجوب الإسلام	١٧
٣ – باب تفسير الإسلام	٢٥
٤ – باب قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]	٣١
٥ – باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كلِّ ما سواه	٣٥
٦ – باب عن دعوى عن دعوى الإسلام	٣٩
٧ – باب وجوب الدُّخول في الإسلام كلِّه وترك ما سواه	٤٦
٨ – باب ما جاء أنَّ البدعة أشدُّ من الكبائر	٥٤
٩ – باب ما جاء أنَّ الله احتجر التَّوبة عن صاحب البدعة	٦١
١٠ – باب قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران:٦٥] إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝﴾ [آل عمران:٦٧]	٦٤
١١ – باب قول الله تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الرُّوم:٣٠]	٧٠
١٢ – باب ما جاء في غربة الإسلام وفضل الغرباء	٨١
١٣ – باب التَّحذير من البدع	٨٨

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد